الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: فريدة جريدة

تحت عنوان

عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تاريخ المناقشة: 2017/05/16

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ: طيب بلواضح	**جامعة مسيلة**	**رئيســا**
اسم ولقب الأستاذ: رشيد زين	**جامعة مسيلة**	**مشرفا و مقررا**
اسم ولقب الأستاذ: جمال الدين عنان	**جامعة مسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿١٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ
عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ
وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ
بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ
وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾

إهداء

إلى من حباني الله بفضلهم،

ورعاني بعطفهم،

ورفعني بطاعتهم،

أبي: محمد

وأمي: زينب

حفظهما الله لي

فريدة

شكر وعرفان

قال تعالى :﴿ وإِذْ تأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُم إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد﴾[ابراهيم: الآية 07]

أحمد الله وأشكره أن وفقني لأداء هذا العمل وما كنت لأبلغه لولا فضله.

إلى خير الوجود عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " **رشيد زين** "على توجيهه و تصويبه لأفكار هذا العمل .

إلى لجنة المناقشة خالص شكري و تقديري على اهتمامها بنقد و تصويب هذا العمل لأجل إخراجه في أحسن حُلة .

الشكر الجزيل لكل من قدم العون و لو بكلمة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : حسين عريبة

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة، .....)

رقم : 68704 الصادرة بتاريخ: 2009/10/11 عن دائرة الحمانة

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 06410005

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: قانون جنائي

بعنوان: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذ: زيدان رشيد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: .....

إمضاء المعني

مقدمة:

يتنازع الإنسان الخير والشر، وقد سن الله الحكمُ العدلُ شرائعَ وأحكام تضبط سلوك الإنسان فرتب على فعل الخير الجزاء قضاء وديانة، كما رتب على فعل الشر الجزاء قضاء وديانة، وعلى ذلك شُرِعَ القصاص في الجنايات على النفس في الإسلام ونَحَتْ القوانين الوضعية هذا النحو.

وقد خصصت هذه الدراسة لأشد عقوبة في أشد الجرائم، إنها عقوبة الإعدام فوجودها أنها جناية عقوبة أصلية تقع على رأس جميع العقوبات، صفتها أنها استئصالية تعدم الجاني من وجوده إلى الأبد .

وأسباب اختيار الموضوع: الجدل القائم حول العقوبة في الجزائر وخاصة في السنوات الأخيرة مع تزايد ظاهرة العنف ضد الأطفال ومطالبة المجتمع المدني بتطبيق العقوبة على الجناة، وهذا العامل أكثرهم تأثيرا على نفسي لاختيار الموضوع وخاصة أننا عايشنا الظاهرة مباشرة، وشاهدنا بأم أعيننا مأساة العائلات وهي تُودع صغارها الثرى دون ذنب اقترفوه .

الادعاءات المغرضة في حق شريعتنا الغراء واتهامها بالقسوة بفرضها لعقوبة الإعدام فالشريعة جعلت القصاص جزاء إذا ما توفرت أركان الجرم إلا أنها حبذت العفو في النفوس ودعت إليه .

عقوبة الإعدام تمس بأقدس حق يملكه الإنسان وهو "الحق في الحياة" لذلك فهي تواجه بشراسة من قبل كل الفاعلين، ولأن تنفيذها "ضررٌ لا يمكن إصلاحه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه" نهض في وجهها كل المدافعين على حقوق الإنسان .

أما أهمية الدراسة: هي عقوبة الإعدام وهي أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق لذلك حاولت الخوض فيها والتعرف عليها من حيث وجودها قديما وحديثا وكيفية الحكم بها وإجراءات تنفيذها، ونظرة الديانات السماوية للعقوبة قديما، ونظرة العالم لها حديثا وهذا التغير الحاصل تجاهها على المستوى الدولي وفي الجزائر، ومدى جدية وحجية أراء المؤيدين والمعارضين للعقوبة، و ما هي الجرائم التي تفضي إلى إعدام الجاني، وما موانع عدم تنفيذها .

أما أهداف الدراسة: إن أول أهداف دراستي للموضوع تمثلت في توضيح الصورة من عقوبة الإعدام، والكشف عن الأمور الغامضة فيها ومحاولة الاستفادة من الموضوع قدر المستطاع على المستوى الشخصي، لأجل المعرفة والاستزادة في العلم والبحث في ما نجهله، وذلك بالبحث في إحصائيات تطبيق العقوبة في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا مع معرفة لماذا الجزائر لا تطبق العقوبة رغم وجودها ضمن القانون الجزائري كعقوبة أصلية، وكذا محاولة إفادة من يريد البحث في هذا الموضوع حتى ولو بخطوة أولى جادة ودقيقة لاستكمالها بخطوات أخرى أكثر دقة .

إشكالية البحث: هل عقوبة الإعدام في هذا العصر فعلا أصبحت حجر عثر في طريق حقوق الإنسان، وعلى أي أساس ينظر للحق في الحياة مادام هناك ضحية و متهم ؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي كالتالي:

هل أصبح ضروري الإقلاع عن عقوبة الإعدام؟ وما مدى تأثير العقوبة عن الحق في الحياة ؟.

وهل مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية يلزمها عدم التنفيذ ؟ وهل الجرائم التي ترتكب في الجزائر لا ترقى لأن تكون عقوبتها الإعدام ؟.

المنهج المتبع: وتتبعنا منهجين علميين هما المنهج التاريخي والذي من خلاله قمنا بدراسة التطور التاريخي للعقوبة في ظل العصور القديمة وكذا في الديانات السماوية ثم في العصر الحديث الذي تغير فيه النظر للعقوبة نهائيا وأصبحت من مخلفات الماضي السحيق ومستهجنة من الداخل "الدول "والخارج "عالميا"، أما المنهج الثاني المتبع فهو المنهج التحليلي وذلك من خلال دراستنا للآراء الفقهية، وكذا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري حيث حاولنا استقراء المواد وتحليلها واستنباط معانيها بالقدر المتسنى .

الدراسات السابقة: إن موضوع عقوبة الإعدام استهوى الكثير من الباحثين لدراسته وكل منهم ركز على جانب معين للإحاطة به، وإن أكثر الدراسات التي وجدتها في هذا الموضوع هي دراسات مقارنة سواء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أو بين القوانين الوضعية ذاتها أو بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول و من بينها أطروحة دكتوراه بعنوان "عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي " للطالب عبد الرحمان خلفة و التي ركزت الطرح على الفقه الإسلامي و كيف عالج الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مع ذكره للعقوبة في القانون الجزائري و محاولة إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، و كذا و جود بعض المراجع مثل مرجع الدكتور عبد الله سليمان "شرح قانون العقوبات الجزائري "وكذا مرجع الدكتور احسن بوسقيعة بعنوان "الوجيز في القانون الجنائي الخاص" والذي ذكرت فيهما العقوبة كعقوبة أصلية حواها القانون الجنائي الجزائري دون تفصيل دقيق في العقوبة و إنني حاولت الاستفادة من كل ما وقع تحت يدي من مراجع، أما البحث الذي قمت به فحاولت فيه دراسة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري خصيصا، إلا أنني ارتأيت لدراسة التطور التاريخي للعقوبة على المستوى العالمي، وذلك لأجل الإلمام بالفهم الصحيح لكل ما يحيط بالعقوبة قديما وحديثا، وكذا من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة أولا ثم عقوبة الإعدام وذلك لأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لعقوبة الإعدام بل اكتفى بجعلها عقوبة أصلية نص عليها ضمن المادة 5 من قانون العقوبات على رأس العقوبات في مادة الجنايات، ولأن الجزائر ليست بمنأى عما يجري عالميا وتأثرت سياستها الجنائية بالوضع العالمي فقد ناقشنا الآراء المؤيدة والمعارضة للعقوبة .

صعوبات الدراسة: لكل بداية عقباتها وصعوبات تواجهها وأول الصعوبات كانت عامل الوقت الذي ومنذ بداية التفكير في العمل وهو هاجسي الذي أخاف أن يقاطع أفكاري في كل وقت وحين إضافة الى تقييدنا بعدد معين من الصفحات (60 صفحة)و الذي جعلني أحاول تلخيص العمل بالقدر المستطاع حتى أوافق ما هو مطلوب منا .

خطة البحث التي وضعتها أولا وكانت لأول وهلة تبدو لي أنها ممتازة، غير أنني وبعد البدء في العمل وجدت أنه لابد من التغيير لمواكبة ما هو موجود من مادة علمية والحمد لله وصلت لهذه الخطة وبدأت العمل من خلالها .

أما الصعوبات الأخرى فهي عدم وجود المراجع المتخصصة والمعاصرة للتطور الحاصل في عقوبة الإعدام، فغالبية المراجع هي مراجع عامة، أما المراجع المتخصصة الجادة والدقيقة من حيث مناقشتها للعقوبة غير متوفرة وإذا توفرت فهي غير مواكبة للتطور الحاصل عالميا و إقليميا و وطنيا .

غير أنني حاولت تجاوز كل العقبات ووصلت بالموضوع إلى مناقشة جميع الجوانب التي تتطلب الدراسة بإذن الله .

خطة الدراسة: ووضعت الخطة التالية لمناقشة فحوى البحث، بحيث قسمت الموضوع إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول و المعنون بماهية العقوبة و تطورها تاريخيا، وبدأته بمبحثٍ أول تناولت فيه تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً وتقسيمها وفقا للقانون الجزائري، ثم عرفت عقوبة الإعدام لغة واصطلاحا، أما في المبحث الثاني فتم فيه دراسة أغراض العقوبة وخصائصها، ثم في المبحث الثالث فتناولنا فيه التطور التاريخي لعقوبة الإعدام بين العصور القديمة والديانات السماوية وكذا تطورها في العصر الحديث.

أما في الفصل الثاني و المعنون بعقوبة الإعدام بين النص و التطبيق و المواثيق الدولية فتم فيه دراسة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتناولت فيه تطبيق العقوبة في القانون الجزائري والجدل القائم حولها، لأعرج في أخر هذا الفصل إلى أهم المواثيق الدولية العالمية والدولية الإقليمية، ونتعرف على المقصود بحقوق الإنسان، ومعنى الحق في الحياة المحمي بموجب هذه المواثيق، ثم في نهاية هذا المبحث نرى مصادقة الجزائر على بعض هذه المواثيق الدولية ومدى تأثر سياستها الجنائية بهذه المواثيق .

أما الفصل الثالث فعنونته بضمانات الحكم بالعقوبة وإجراءات تنفيذها وأهم الآراء الفقهية حولها، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولت في الأول ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام، أما في المبحث الثاني فتناولت فيه

أهم الآراء الفقهية حول العقوبة، وفي المبحث الثالث تعرفنا على وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ثم إجراءات تنفيذها، ثم الموانع التي تحول دون تنفيذ العقوبة .

الفصل الأول:

ماهية عقوبة الإعدام وتطورها تاريخيا

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام .

المبحث الثاني: خصائص العقوبة و أغراضها .

المبحث الثالث: تطور عقوبة الإعدام تاريخيا .

في هذا الفصل قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول ماهية العقوبة، ثم في المبحث الثاني خصائص العقوبة وأغراضها، أما في المبحث الثالث فندرس فيه التطور التاريخي للعقوبة.

المبحث الأول: ماهية العقوبة وتقسيمها في القانون الجزائري

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب الأول خصصناه للإلمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة عموما، ثم نتكلم عن تقسيم العقوبات في قانون العقوبات الجزائري، ثم أخيرا نتكلم عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لعقوبة الإعدام .

المطلب الأول: تعريف العقوبة

وقسمنا الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين هما المعنى اللغوي أولا ثم المعنى الاصطلاحي .

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة

والعقوبة من الأصل عقب، وعقب كل شيء وعاقبته: خاتمته وعقب هذا إذا جاء بعده، إذ يقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[1]، والعقاب والمعاقبة أن تجزي المرء بما فعل سوءا والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أي أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.[2]

والعقبى جزاء الأمور ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[3].

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا

تعددت التعريفات الاصطلاحية للعقوبة فمنهم من عرفها بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية فالعقوبة تكون على فعل مجرم أو ترك واجب أو فعل مكروه، وقد ورد في التعريف أنها زواجر قبل الفعل، جوابر بعده .

فأما كونها زواجر فلأنها تزجر لقسوتها من يفكر في ارتكابها وتنذره بعاقبة فعله فهي زاجرة رادعة وأما كونها جوابر بعده أن العقوبة المعجلة في الدنيا تجبر أي تلغي العقوبة في الآخرة أي تسقطها لأن

---

[1]- سورة الرعد، الآية:11 .

[2]-خلفة عبد الرحمان، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الفقه وأصوله، السنة الجامعية 2014-2015، ص3.

[3]- سورة الرعد، الآيتان:23-24 .

مقتضى الرحمة الإلهية أن من عذب في الدنيا فقد نال جزاءه وذلك بشرط التوبة والإنابة والندم على ما اقترف من ذنب.[1]

وتعرف العقوبة أنها الجزاء المقرر على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، والعقوبة كذلك إيلام الجاني لعصيانه لأمر الشارع زجرا له ودفعا للفساد، وقال ابن عابدين في حاشيته" رد المحتار إلى الدرب المختار" قوله "عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه".[2]

والعقوبة إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي يهدف لأغراض أخلاقية نفعية محددة سلفا بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب معها، ولعل أدق التعريفات: أنها "جزاء يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة".[3]

المطلب الثاني: تقسيم العقوبات في القانون الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري معيار الجسامة في تقسيمه للعقوبات "الجنايات – الجنح – المخالفات" وكان لكل منها جزاء خاصا بهدف الردع وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم نتناول بالنص العقوبات التكميلية في الفرع الثاني، ثم تدابير الأمن في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بموجب المادة 5 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 إن العقوبات الأصلية تتمثل في:

1- في مادة الجنايات هي: "الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى".

2- في مادة الجنح هي: "الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى5سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ".

3- في مادة المخالفات هي: "الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج".[4]

---

[1]- محسن الندوي، عقوبة الإعدام والأهداف الغربية . مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الرابع، سنة 2013، ص .35

[2]- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لسنة 2008، ص 10 .

[3]- محسن الندوي، المرجع السابق، ص .36

[4]- قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة2015، ص 2 .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

والعقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية أو السياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وقد تكون هذه العقوبة إجبارية أو اختيارية وتلحق بالعقوبات الأصلية جنايات أو جنح[1]، ونصت عليها المادة 9 من ق ع.

الفرع الثالث: تدابير الأمن

تعرف تدابير الأمن فقها أنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من المجرمين ولا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو مدمني المخدرات أو الكحول[2]، حيث نصت المادة 19 من ق-ع أن تدابير الأمن هي: - الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية. -الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .[3]

إذن هذه هي العقوبات التي نص عليها القانون الجزائري حيث قسمها إلى عقوبات أصلية خصت الجنايات والجنح والمخالفات لينص بعدها على عقوبات تكميلية تلحق بالعقوبات الأصلية منها ما هو إجباري ومنها ما هو اختياري، لينص أخيرا على تدابير أمن خص بها فئة من مرتكبي الجرائم وهم المدمنين والمرضى عقليا .

المطلب الثالث: تعريف عقوبة الإعدام

ونقسم الدراسة إلى فرعين ندرس في الفرع الأول تعريف عقوبة الإعدام لغة أما الفرع الثاني فنتناول فيه عقوبة الإعدام اصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام لغة

كلمة الإعدام مشتقة من لفظ "عدم" وتعني: أفقر وأزال والعدم هو فقدان الشيء وذهابه والعديم الفقير الذي لا مال له، فالإعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الإفقار والإزالة .[4]

والأصل في الإعدام هو تحويل الشيء إلى العدم، وأعدم إعداما وعدما: افتقر وصار ذا عدم فه وعديم لا مال لديه وجمعه عدماء وفي الحديث" من يقرض غير عديم ولا ظلوم".

---

[1]- د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري 'القسم العام'، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 375 – 376.

[2]- د/ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 199 .

[3]- أ/ أحمد لعور، أ/ نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص . 27 .

[4]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/ 2013، ص 27 .

ويقول الرجل لحبيبه "عدمت فقدك ولا عدمت فضلك ولا أعدمني الله فضلك" أي لا أذهب عني فضلك، فمدار لفظ الإعدام إذن في اللغة العربية على معاني الإفقار والحرمان والفقد والإزالة والذهاب.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة، وكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة وهي تعني إزهاق الروح، وتعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل إنما يدل على نفس المعنى الذي استعمله المحدثين وهو لفظ الإعدام ولا جدل بين المعنيين لأنهما يؤديان نفس المعنى وهو إزهاق الروح.[2]

وتتعدد التعريفات لعقوبة الإعدام وهي من حيث خصائصها جنايات وهي في جوهرها عقوبة استئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية .

وقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان أنها "أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية "[3].

وعرفها علاء الدين الطرابلسي "القتل فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا"، وتدخل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات البدنية وهي تتصدر العقوبات الأصلية نظرا لخطورتها، فهي تمس أقدس حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة، والمشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام بل اكتفى بذكرها على رأس العقوبات الأصلية.

وهي منصوص عليها في قانون العقوبات لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها وهي تنفذ من قبل الدولة على من يرتكب الجرائم، فيتم إزهاق روحه وإنهاء حياته .[4]

---

[1]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 7، 8 .

[2]- محسن الندوي، المرجع السابق، ص 36 .

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 432 .

[4]- سعداوي حطاب، عقوبة الاعدام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة و القانون، جامعة وهران السانية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الاسلامية، السنة الجامعية، 2007-2008، ص.44.

المبحث الثاني: خصائص عقوبة الإعدام وأغراضها

لعقوبة الإعدام خصائص تجمعها بالعقوبات الأخرى ولها مميزات تختص بها عن غيرها، كما أن للعقوبة مقاصد وأغراض تهدف إليها، وقد قسمت الدراسة الى ثلاثة مطالب تناولت في الأول خصائص العقوبة عموما وفي الثاني تناولت خصائص عقوبة الإعدام، ثم في المطلب الثالث تطرقت إلى المقاصد التي تهدف إليها العقوبة وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول: خصائص العقوبة عموما

للعقوبة بوجه عام خصائص تمتاز بها لذلك سنتناول أهم هذه الخصائص باختصار، وذلك في ثلاثة فروع نتناول في الأول كونها عقوبة شرعية وقضائية وتفرض باسم المجتمع، أما في الفرع الثاني فنتعرف على مدى خضوعها لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وأخيرا كونها عقوبة أصلية وشخصية .

الفرع الأول: أنها عقوبة شرعية وقضائية وتفرض باسم المجتمع

أولا- أنها عقوبة شرعية: فأما كونها عقوبة شرعية فإنه لا يمكن تجريم الأفعال إلا بمقتضى نص يجعل الفعل غير مشروع من قبل السلطة التشريعية.

ثانيا- أنها عقوبة قضائية: أي أنها لا تفرض إلا من قبل السلطة القضائية، ومن قبل محكمة جزائية مختصة ويمتنع توقيع العقاب بدون حكم قضائي نهائي.

ثالثا- أنها تفرض باسم المجتمع: أي أنها ألم توقعه السلطة باسم الهيئة الاجتماعية على الشخص الذي يثبت ارتكابه لفعل مجرما قانونا، وبمقتضى حكم يقرر إجرامه[1].

الفرع الثاني: أنها عقوبة تخضع لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية

خلق الله الإنسان وكرمه على جميع خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[2]

ففي الماضي كانت تنتهك الكرامة الإنسانية حتى ولو أن الجرم المنسوب للمتهم لم يقم به أصلا أو كان هذا الجرم يسيرا، وان الإنسان قد أجهد فكره وأعمل عبقريته لاختراع وسائل يستخدمها لتعذيب أخيه الإنسان، إلا انه وفي زمننا الحاضر أخذت التشريعات بالمبدأ وان العديد من الهيئات العالمية والإقليمية أُنشِئت لهذا الغرض، ومن نتائج هذا المبدأ أن غالب دول العالم ألغت من قوانينها

---

[1]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35، 36 .

[2]- سورة الإسراء، الآية: 70 .

النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة وأصبحت تنفذ في أسرع وقت وبوسائل متطورة كالرمي بالرصاص حتى لا يطول عذاب المحكوم عليه .[1]

الفرع الثالث: أنها عقوبة أصلية وشخصية وتخضع لمبدأ المساواة

أولا- أنها عقوبة أصلية أي انه يحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وهذا ما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- وأنها عقوبة شخصية أي تخص الذي قام بالجريمة فاعلا كان أو شريكا فلا تتجاوزه إلى غيره مهما كانت صلة هذا الغير به.

ثالثا- وهي خاضعة لمبدأ المساواة أي تسري على جميع المكلفين بها دون تمييز، والمساواة هنا مساواة بين الأشخاص أمام نصوص القانون وهي من مقتضيات العدالة .[2]

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام

نتناول أهم خاصيتين تتميز بهم عقوبة الإعدام عن غيرها من العقوبات، نتطرق أولا إلى الجانب الشكلي للعقوبة، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: من الناحية الشكلية

إن التشريعات الجنائية الحديثة أولت اهتماما بالغا بهذه العقوبة بالنظر إلى أنها تحمل بين طياتها الاستئصال للمجرم وعدم العودة للوجود [3]، ولأنه بعد تنفيذها لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالمشرع خصها بنصوص كثيرة منها ما جاء في قانون العقوبات 156/66 والذي نص على الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، وكذا قانون الإجراءات الجزائية 155/66 والذي أعطى المحكمة المختصة في نظر الجرائم المعتبرة جنايات من حيث تشكيلة المحكمة، وكذا أحكامها وكيفية الطعن فيها، بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المعدل بالقانون 04/05 المؤرخ 06 في فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أوضح لنا كيفية التنفيذ وكذا المؤسسة العقابية المختصة باستقبال المحكوم عليه بالإضافة إلى الأمر رقم 38/72 المتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة .

---

[1]- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسم العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، لسنة 2010-2011، ص13 .

[2]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .37 .38 .

[3]- جودي زينب، المرجع السابق، ص .14 .

الفرع الثاني: الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام

حيث نجد أن العقوبات الأخرى تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه ومنها الحق في الحرية، أما عقوبة الإعدام فهي تحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة فهي تهدف لاستئصال الجاني وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى، وبالتالي فإن ردع الجاني وإعادة تأهيله لا يمكن أن يتحقق من هذه العقوبة، بل الردع يكون للمجتمع أولا ثم تخليص المجتمع من عتاة المجرمين، وللعقوبة مكانتها في المنظومة العقابية لأنه من باب العدل والمساواة أن لا يتساوى المجرمين في العقاب.[1]

المطلب الثالث: أغراض عقوبة الإعدام

تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع في أوساط المجتمع وكذا جعل العدالة تسود بين الناس وتم تقسيم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتعرف في الأول على تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ثم نتناول في الفرع الثاني تحقيق العدالة.

الفرع الأول: تحقيق الردع

الغرض من العقوبة مهما كانت قسوتها، هو منع الفرد من ارتكاب الجريمة مرة أخرى بعد أن توقع عليه العقوبة، كما تمنع غيره من أن يحذوا حذوه في انتهاج سبيل الإجرام وتفصيله كالتالي:

أولا – تحقيق الردع الخاص: ويتمثل في منع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه والغاية المنشودة من ذلك هو إعادة إدماج المجرم في الحياة الاجتماعية وجعله مواطنا صالحا، غير أن عقوبة الإعدام لا تحقق هذا الغرض لأنها عقوبة استئصالية تنهي حياة الجاني المحكوم عليه بها ولا تعطيه فرصة للعودة إلى الحياة الاجتماعية مرة ثانية، لذلك يتفق كافة الفقه على أن الردع الخاص هو أحد الأغراض الأساسية التي تسعى القوانين الجنائية المعاصرة إلى تحقيقها، وهذا لا يتحقق من عقوبة الإعدام لأنها تنهي حياة الجاني .[2]

والمجتمع لا يلجأ لهذه العقوبة إلا في حالات محدودة، لأن عقوبة الإعدام ثقيلة في نتائجها على المحكوم عليه وعلى عائلته، والمشرع الجزائري عند أخذه بعقوبة الإعدام إنما قصد الردع العام فقط لأنه لا محل فيها للزجر الخاص فبنصه عليها لأخطر الجرائم قرر المشرع أن هذا الجاني قد هدد كيان المجتمع وعرض مصالحه للخطر لذلك فهو لا يستحق الحياة.[3]

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، لسنة 2001، 2002، ص .15 . -

[2]- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق و العلوم الإدارية، سنة 2000- 2001، ص . 14 .

[3]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 62 .

ثانيا – تحقيق الردع العام: على الرغم من قول الكثير بأن النطق بعقوبة الإعدام رغم قسوتها لم تنقص من نسبة الإجرام ولم تعد تثير مخاوف المجرمين الذين يقبلون عليها بكل برودة دم .

إلا أن هذا الرأي يجانب الصواب فالحقيقة أن عقوبة الإعدام تحقق هذا الردع، فمن يرى نفسه أنه إذا قتل غيره قتل هو كذلك أحجم عن فعله مخافة الوقوع تحت طائلة هذه العقوبة القاسية حفاظا على نفسه، ذلك أن عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر فاعلية في منع الإجرام فهي عقوبة تحرم المحكوم عليه بها من حقه في الحياة، وإن كان مجرد النطق بالعقوبة من طرف القضاة، أو النص عليها في التشريع يحقق الردع العام[1] .

وأن المشرع يهدف من خلال عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع ضد الجنايات الخطيرة، والسياسة الجنائية السليمة لا تسعى للعقوبات القاسية لتحقيق الردع العام بدون النظر إلى الجريمة ومدى خطورتها، وإنما هي تسعى كذلك إلى العقوبات الرادعة والعادلة[2].

الفرع الثاني: تحقيق العدالة

تقتضي العدالة الجنائية أن تكون العقوبة في قسوتها متناسبة مع جسامة الجريمة، ولأن عقوبة الإعدام في نظر البعض متناهية القسوة وظالمة فقد واجهها النقد البالغ الذي كان له الفضل في الحد من استعمالها بتلك الطرق الهمجية القديمة، حيث أصبحت هذه العقوبة في التشريعات الحديثة لا تواجه إلا أمهات الجرائم التي تهدد كيان المجتمع، فعقاب الجاني جراء قيامه بجريمة قتل عمدية يمثل قمة العدالة الجنائية وهو عقاب من جنس العمل، وفي هذا يقول مونتيسكيو " إذا أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت العدالة، وارتفع الهوى وصار العقاب غير آت من الواضع بل من الجناية نفسها، فلا يكون المرء معاقبا من عند أخيه، وليس فوق ذلك من دليل على عدالة عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد".[3]

---

[1]- محمد ريش، المرجع السابق، ص .15 .

[2]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 59 .

[3]- محمد ريش، المرجع السابق، ص . 16 – 17 .

المبحث الثالث: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم صور العقاب وجودا وأشدها جسامة عرفتها الشرائع القديمة واقترنت بالتنكيل والتعذيب، فضلا عن إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهذه العقوبة هي محل خلاف بين الفلاسفة والمفكرين منذ الأزل إلى يومنا هذا، وأنا بصدد دراسة هذا التطور التاريخي للعقوب قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولت في الأول عقوبة الإعدام في العصر القديم، ثم في المطلب الثاني ندرس تطورها في الشرائع السماوية، أما في المطلب الثالث فنتعرف على العقوبة في العصر الحديث وما شابها من تغيير.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة

قسمت هذا المطلب إلى فرعين نتعرف في الأول على عقوبة الإعدام في الحضارات الشرقية وتناولت أهم حضارتين، ثم في الثاني تناولت العقوبة في الحضارات الغربية .

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الحضارة الشرقية

عُرفت عقوبة الإعدام في حضارات شرقية عديدة غير أننا سندرس العقوبة في حضارتين بارزتين هما أولا الحضارة البابلية وقانون حمو رابي، ثم ندرس العقوبة لدى مصر الفرعونية، ونركز في دراستنا عن الجانب القانوني للحضارتين .

أولا - لدى البابليين "في قانون حمورابي": كان هذا القانون أشهر القوانين التي عرفتها البشرية، واتسم بخصائص ميزته عن غيره من القوانين الشرقية والغربية لاسيما في المجال الجنائي، فقد أوكل هذا القانون تنظيمها للملك أو للقضاء، بدل الانتقام الفردي، وحدد الجرائم الدينية حتى أصبحت بعدد جريمتين هما جريمة السحر وانحراف الراهبات، واشترط توفر العمد في القتل المعاقب عليه بالإعدام، وألغى التعويض الاختياري عن الجرائم وجعله إجباريا[1].

وقد نص هذا القانون على عدة أفعال جعل عقوبتها الإعدام منها: خطف ابن رجل حر، وكذا من يتهم أخر بالقتل ولم يأتي بالدليل، ومن يشهد شهادة الزور ولم يستطع إثبات شهادته، وسرقة المعابد وأموال الدولة، ومساعدة عبد هارب من سيده، وقد تميز قانون حمورابي كذلك بالشدة والصرامة لأنه نص على إنزال عقوبة الإعدام 34 مرة في المدونة وهي تنفذ بطرق الغرق أو الحرق وغيرها[2].

---

[1]- جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، السنة الجامعية 2013، 2014، ص 7 .

[2]- د/ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، سنة2005، ص 19.

غير أنه وجهت لهذا القانون انتقادات وخاصة فيما يتعلق بتقسيم المجتمع البابلي إلى طبقات بحيث كانت حقوق الأفراد وحرياتهم تحدد تبعا للطبقة التي ينتمون إليها[1].

ثانيا- عقوبة الإعدام في مصر الفرعونية: كان الفراعنة يعاقبون بالإعدام على جرائم كثيرة منها جرائم قتل الحيوانات المقدسة وكذا السحر، وكتم مؤامرة ضد الفرعون، وسرقة المعابد والمقابر[2] وكان القضاة والأفراد يحتكمون إلى الآلهة ويلجؤون إلى نظام "المحنة " لبيان صاحب الحق من عدمه كإلقاء الجاني في النهر أو في نار موقدة أو وعاء به طعام مسموم، فيتناول منه فإذا نجا من هذه الوسائل اعتبر بريئا وإذا هلك يكون قد نال العقاب الذي يستحقه[3]، ومن أنواع العقاب كذلك الإعدام غرقا أو تقطيع جسد مرتكب الجريمة إلى أجزاء، ومن الامتياز أنهم يسمحون لبعض المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بالانتحار لوحدهم، ولم تكن عقوبة الإعدام قاصرة على مرتكبي الجريمة فحسب بل تتعداهم لعائلاتهم وأقاربهم[4].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الحضارة الغربية:

و في هذا الفرع ندرس عقوبة الإعدام لدى الحضارة الإغريقية، وكذا العقوبة لدى الرومان وهم أهم حضارتين غربيتين قديما، وقد عرفوا العقوبة وأسرفوا في استعمالها كذلك.

أولا- في قانون الإغريق: وكان أشهر هذه القوانين قانون صولون سنة 524 ق – م الذي كان يمتاز بالقسوة اللامتناهية، ثم جاء قانون دراكون عام 624 ق - م وفي كلا القانونين كانت عقوبة الإعدام تطبق على أرض الوطن والمجرم إذا أراد النجاة عليه أن يغادر البلاد بلا عودة مطلقا حتى لا تطبق عليه العقوبة، وأمواله تصادرها الدولة سواء أعدم أو نفي ويعاقب القانون الإغريقي على جرائم الخيانة السحر، القتل، وكذا سوء سلوك النساء[5].

ثانيا- في القانون الروماني: عرف الرومان عقوبة الإعدام وأسرفوا كغيرهم من الشعوب في تطبيقها، وكان أشهر قانون إذ ذاك هو قانون الألواح الاثني عشر، وهو قانون يتميز بالقسوة والانتقام وقد قسم الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة فأما الجرائم الخاصة فتتمثل في فرض العقوبة على السرقة إذا حصلت في حالة التلبس أو إذا وقعت ليلا، أو باستخدام السلاح أما الجرائم العامة فهي جرائم القتل العمد، وجريمة الخيانة العظمى، ودس السم في الطعام والاغتيال، وجريمة الحريق

---

[1]- جاري كاميلية، المرجع السابق، ص 7 .

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بغرداية، العدد13 .لسنة، 2011، ص 273 .

[3]- د/ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص . 18 .

[4]- جاري كاميلية، المرجع السابق، ص 9 .

[5]- جودي زينب، المرجع السابق، ص. 20 .

العمدي، والتهرب من الجندية، والاعتداء على الآلهة أو الديانة أو الأماكن المقدسة وهذه الجرائم كانت تعاقب عليها السلطة العامة[1].

غير أنه كان يحق للفرد طبقا لهذا القانون تنفيذ عقوبة الإعدام على من هم تحت سلطته ومثاله كان يسمح للزوج أن يحاكم زوجته ويقضي عليها بالإعدام إذا سرقت مفاتيح خزائن خمره، غير أنه وبعد مرور الزمن تخلصت العقوبة من طابعها الديني وظهر طابعها السياسي واعتبرت الجريمة خرقا للنظام الاجتماعي لتظهر جرائم أخرى يعاقب عليها القانون بالإعدام في روما منها جرائم أمن الدولة وخاصة الجرائم الماسة بالسلطان والمعاقب عليها بأقسى أنواع العقاب [2].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

إذن كانت عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة كما رأينا تطبق على جرائم عدة وبأبشع أساليب التنفيذ، وفي هذا المطلب نتناول عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية في ثلاثة فروع خصصنا الأول للشريعة اليهودية، أما الثاني فندرس فيه العقوبة في الشريعة المسيحية، أما في الفرع الثالث فندرس عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

ومصادر التشريع اليهودي هي العهد القديم والتلمود، فأما العهد القديم فهو التسمية العلمية لأسفار اليهود والتي تتكون من 30 سفرا، أما التلمود فهي تحوي أهم أسفار العهد القديم وهي 5 تتمثل في سفر الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، سفر التثنية، سفر التكوين وكلمة التوراة تطلق على الجميع بالنظر لأهميتها ونسبتها إلى موسى عليه السلام[3].

حيث جاء في سفر الخروج الإصحاح 21 عدد21 "من ضرب إنسانا، يقتل قتلا، ولكن الذي لا يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكانا يهرب إليه"، كما يستحق عقوبة الإعدام مرتكبو جرائم القتل والاغتصاب والزنا وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت، وكان لدى بني إسرائيل سلوك مجرم يستحق أقسى العقوبات وهو عدم طاعة أمر الوالدين، فقد جاء في سفر التثنية: " إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته ويقولان لهم، ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع كلامنا وهو مسرف وسكير فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت فينزع الشر من بينكم، وتسمع كل إسرائيل ويخافون ".[4]

---

[1]- د/ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 20، 21 .

[2]- محمد ريش، المرجع السابق، ص . 24 .

[3]- جاري كاميلية، المرجع السابق، ص12 .

[4]- حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص، 21-22 .

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية

ومصدر الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس الذي يتكون من العهد القديم "التوراة" والعهد الجديد "الإنجيل" الذي جاء به عيسى عليه السلام ويتكون الإنجيل من 27 سفرا وهي تكملة للديانة اليهودية، واقتصرت عنايتها بالجانب الذي أهملته اليهودية وهو التسامح والحب والزهد في الدنيا"[1] .

لما جاء المسيح عليه السلام قال: "ما جئت لأنقص بل لأتم" وبهذا كان التشريع المسيحي متمما لما جاء به موسى عليه السلام، ففي أسفار العهد الجديد، كان عيسى عليه السلام، يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية لقوله: "إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا ...لا تقتل، لاتزن، لا تسرق، لا تشهد الزور، أكرم أباك وأمك، أحب قريبك كنفسك" وقد اعتبر الإنجيل في مواضع كثيرة بأن الجريمة شر أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير، أو على حقوقه أو ماله، وأوجبت التكفير عن الجريمة أو بالاعتراف بها، والندم على ارتكابها والتوبة وطلب الغفران، وقيل أن الشريعة اليهودية لم تعرف القتل لقول عيسى عليه السلام "قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم"، فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة، كما ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى" قول المسيح عليه السلام: "لا تقاوم الشر" لكن البعض الأخر يرى بأن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام لقول عيسى عليه السلام "إنما جئت لأتم"[2].

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

وحسب الفقه الإسلامي فقد قسمت الجرائم إلى مجموعات نحاول دراستها ككل، غير أنه ما أوجب عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية هي جرائم الحدود التي يتم التفصيل فيها لاحقا، وإن الشريعة الإسلامية تجنح دائما للصفح والعفو، ومع ذلك وفي حال تنفيذ العقوبة فإنه يتم بعد تحري الصدق بوسائل إثبات تخص كل جريمة على حدى، وبعد توافر شروط الجرم، تنفذ العقوبة .

أولا- جرائم الحدود: وتشمل العقوبات المقدرة شرعا لا يمكن الزيادة عليها وتتمثل فيما يلي:

1 –جريمة الردة: وهي الجهر بالعداء للإسلام والعمل على تفريق أركانه في المجتمع المسلم وحدها القتل لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)، ومن تقصي هذه الجريمة نجدها أشبه ما تكون بجريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية لأنها تهدف لهدم مقومات حياة الجماعة المسلمة [3].

---

[1]- جاري كاميلية، المرجع السابق، ص 15 .

[2]- قاسمي هندة، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2003 -2004، ص.15 .

[3]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص، 34 .

2– جريمة البغي: وهي الخروج عن طاعة إمام الحق بأي وجه من الوجوه، وهنا يجب قتل البغاة بعد أن يبين لهم الإمام وجه الصواب ويرفضون العودة للجماعة، فهم بمثابة المجرمين السياسيين[1]. وسند هذه الجريمة هي الآية الكريمة قوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»[2].

3 – جريمة الحرابة: هي قطع الطريق وإشهار السلاح في وجه عابري السبيل ووسائل إثبات الجريمة هما الإقرار و البينة [3].

4 – جريمة الزنا: وهو الوطء المحرم المتعمد ولقيامه يجب توافر شرطين هما، الوطء المحرم وتعمد الوطء وطرق إثبات جريمة الزنا هي: الإقرار- شهادة الشهود- القرائن[4].

ثانيا – جرائم القصاص: وهي الجرائم التي يكون فيها القصاص في النفس، ولم يرتب فقهاء الإسلام عقوبة الإعدام في دائرة ما سمي بجرائم القصاص إلا على الجناية الواقعة على النفس المعبر عنها بالقتل إذا كان عمدا أما سائر أنواع القتل الأخرى فلا يترتب عليها عقوبة الإعدام كالقتل الخطأ أو القتل شبه الخطأ أو القتل شبه العمد وغيرها ومعنى القتل لدى العرب هو "إزهاق روح إنسان عمدا وبأنه اعتداء على الغير تترتب عليه وفاته، والموت في مفهومهم يعني مفارقة الروح للجسد، وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزا عن الانفعال لأمر الروح، والجزاء الإعدام للقتل العمد سواء في ظروفه العادية أو المشددة دون سائر الأنواع الأخرى"[5] .

ثالثا –جرائم التعزير: وهي ما تحتوي جناية على الكليات الخمس حفظ الدين– العقل- النفس- المال- النسل، مما لم تتضمنه جرائم الحدود وجرائم القصاص، وهذا يفوض للقاضي أمر العقوبات فيه، مع مراعات مبدأ الملائمة بين الجريمة وعقابها وذلك بالنظر إلى حال الجاني وكل الظروف التي أحاطت بالجريمة[6].

إن الشريعة الإسلامية لم تكن تهدف لإرهاب الناس وترويعهم، ولكن بدأت بخلق المجتمع الفاضل الذي تسوده الأخلاق، فدعت إلى تأليف القلوب بين المتخاصمين بإقرارها نظام العفو وتحبيبه إليهم، والشريعة الإسلامية واجهت أخطر الجرائم بعقوبات محددة لا تتغير، حتى لا يتفاجأ المتهم

---

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص34.

[2]- سورة الحجرات، الآية:09 .

[3]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 35

[4]- المرجع نفسه، ص 35 -36 .

[5]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 158، 166 .

[6]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص .32 .

بعقوبة مخالفة لتلك المحددة في النصوص الشرعية، كما ضمنت حقوقهم في الدفاع فحددت الأدلة وأخضعت العقوبات بوجه عام لسلطة القضاء وجعلت تنفيذها تحت إشرافه فالشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى تقرير أسمى المبادئ القانونية التي يتفاخر بها علماء الإجرام والعقاب في العصر الحديث[1].

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في العصر الحديث

حيث أنه في هذه الفترة من الزمن شهد العالم تغيرا كبيرا وواضحا، بدايته كانت مجرد أفكار دافع عنها أصحابها بكل قواهم، ليتبناها بعدهم آخرون حتى جسدوها على أرض الواقع، لذلك سندرس في هذا المطلب عقوبة الإعدام في الفكر الحديث أولا، ونتناول في الفرع الثاني تأثير هذا الفكر على السياسة الجنائية العالمية.

الفرع الأول: نَظر الفكر الحديث لعقوبة الإعدام

منذ منتصف القرن 16 ميلادي ظهرت فلسفة جديدة في أوربا قادها مفكرون وحقوقيون سعوا لاستبعاد السلطة الدينية والسياسية القائمة آنذاك، وكان هدف هؤلاء المفكرون هو وضع تشريعات وقوانين جديدة يكون العقل البشري مصدرها وهذه الفلسفة تبناها كُتُرْ أبرزهم جون جاك روسو و هوبز، وجون لوك، و كانط، فكانوا البديل لرجال الدين المسيحيين وكان من أهم مطالبهم الحق في الحياة الذي حاولوا تكريسه ودافعوا عليه[2] .

وخلال القرن 18 برز فلاسفة ومفكرون نددوا بالعقوبات المطبقة لأنها لا تتناسب مع جسامة الجرم، وقاموا بدراسات كان أثرها بالغا في تغيير المعتقدات الاجتماعية والسياسية وكان أبرزهم مونتسكيو في كتابه "روح القوانين "الذي نادى فيه بضرورة الفصل بين السلطات، فتأسست مدارس عدة نذكر منها:

أولا- المدرسة الاجتماعية: من أهم روادها بيكاريا الذي تصدى لقسوة العقوبات في كتابه "الجرائم والعقوبات " وقد بين فيه أن الهدف من العقوبة ليس الانتقام وإنما منع المجرمين من العودة إلى الإجرام، وقد نادى بكاريا بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام ولهذا السبب حبذ إلغاء عقوبة الإعدام عن جميع الجرائم، إلا في الجرائم السياسية أي أن هذه النظرية تطرح فكرة الانتقام، وتجعل محله فكرة النفعية الاجتماعية كبديل لها في سبيل منفعة المجتمع[3] .

ثانيا- مدرسة العدالة الاجتماعية "المدرسة التقليدية ": وتزعمها "ايمانويل كانط" و"جوزيف دي ميستر "حيث نادى أصحاب هذه المدرسة بضرورة أن يتساوى أذى العقوبة مع أذى الجريمة، فلا تطبق

---

[1]- محمد ريش، المرجع السابق، ص .36-37.

[2]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .142 .

[3]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 18 -19 .

العقوبة للنفع الاجتماعي، وإنما لأجل تحقيق العدالة المطلقة، وبأنه يجب تفعيل عقوبة الإعدام تحقيقا لأمن الجماعة، حيث قال كانط" انتزعوا حياة من انتزع حياة الآخرين"[1] .

ثالثا- المدرسة الواقعية الايطالية: وظهرت على يد "لومبروزو، وجارو قالو، وفيري" والمدرسة اعتمدت "المنهج التجريبي" وهو منهج علمي واقعي، وأن أساس العقاب عندهم لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة، ولا المنفعة، بل يقوم على" مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة "ولهذا يرى أقطاب هذه السياسة ضرورة خلق نوع جديد من الجزاء يعتبر بديلا للعقوبة وهو ما يسمى "بالتدابير الجنائية"[2].

الفرع الثاني: أثر هذه الأفكار على السياسة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام

واستنادا لما قال به هؤلاء المفكرون، عمت أفكار جديدة من عقوبة الإعدام لدى غالبية الفكر الإنساني، وخاصة لدى من بيدهم سلطة الحكم في الدولة، لذلك نرى أن أحكام هذه العقوبة تراوحت بين الإلغاء والتقليص، إلا في أقطار قليلة بقيت العقوبة محافظة على وجودها، فأما الدول التي تأثر تشريعها بمقتضيات العصر الراهن وألغت العقوبة إلغاء كليا فنذكر منها، قيام "الغراندوق ليبوك التوسكاني" بإيطاليا عام 1786 بإصدار قانون ألغى فيه عقوبة الإعدام، ثم عام 1846 ألغت مقاطعة ميتشقان عقوبة الإعدام، لتليها فنزويلا سنة 1863، ثم جمهورية رومانيا عام 1864، ثم سان مورينو عام 1866 والبرتغال سنة 1870، ثم سويسرا ومقاطعاتها من عام 1870 إلى 1880 لتتوسع الموجة في كل أوربا في بداية القرن العشرين لتلغيها النمسا عام 1919، ثم السويد سنة 1921، ثم المانيا سنة 1949 وغيرها حتى وصلت إلى فرنسا عام 1981، ثم استراليا، ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث في مارس 2009 ألغت 15 ولاية عقوبة الإعدام من قانونها، وإن أ خر من ألغى العقوبة كانت بورندي سنة 2009، وإن العالم منقسم تجاه هذه العقوبة، حيث أحصت منظمة العفو الدولية مؤخرا عدد الدول التي ألغت العقوبة من قوانينها سواء إلغاء كليا أو جزئيا بـ 140 دولة، حيث أن 93 دولة ألغتها كليا، و9 دول ألغتها على كل الجرائم باستثناء الجرائم الجسيمة ضمن جرائم الحق العام، و36 دولة علقت تنفيذها، في حين 56 دولة تبقى متمسكة بتنفيذ العقوبة وتحتفظ بها ضمن قوانينها وأغلب هذه الدول هي الدول العربية والإسلامية[3].

إذن ومن كل ما تقدم نستخلص أن العقوبة كانت قديما تطبق بدافع الانتقام والقوة وكانت الكنيسة هي من تفرض هذه السلطة وكذا من الحاكم الذي يفرض إرادته على الضعفاء، وفي وقت ما

---

[1]- فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين و المعارضين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014، 2015، ص 19 .

[2]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص، 21 – 22 .

[3]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق . ص 144 .

كثرت الأموال وانقسم المجتمع إلى طبقات أصبح العقاب يطال الضعفاء في المجتمع ولا يمس من لهم النفوذ فيه .

وجاءت الشرائع السماوية حتى تفرض على البشر أمرا أخر فشريعة اليهود جاءت بمبادئ مست جميع مناحي الحياة ونصت على وجوب الابتعاد عن الظلم والقهر للآخرين وأن من يفعل ذلك يعاقب عقابا دنيويا ويكون عبرة لغيره ممن يحذو حذوه وهو ما قالت به أسفار اليهود ذات العدد، لتأتي المسيحية متممة لمسار الشريعة التي قبلها على لسان عيسى عليه السلام، لتتبنى الشريعة الإسلامية كل الأفكار التي تخدم الإنسانية وتكون خاتمة الأديان السماوية بشرائع مفصلة وميسرة للعمل بها من طرف كافة البشر إلا من أبى عنها على لسان خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم.

أما في العصر الحديث فقد جاء مفكرو القرون الحديثة بأفكار جديدة غيرت نظرة العالم لعقوبة الإعدام من حيث التنفيذ ومن حيث تحديد العقوبات، لتظهر أخيرا اتجاهات جديدة تنادي و تطالب بإلغاء العقوبة ككل.

الفصل الثاني:

عقوبة الإعدام بين النص والتطبيق والمواثيق الدولية

المبحث الأول: النص على العقوبة في القانون الجزائري .

المبحث الثاني: التطبيق الفعلي للعقوبة و الجدل القائم حولها في الجزائر.

المبحث الثالث: أهم المواثيق الدولية و مصادقة الجزائر على البعض منها .

وفي هذا الفصل نتطرق لدراسة القوانين التي نصت على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني التطبيق الفعلي للعقوبة، أما في المبحث الثالث فندرس فيه مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية.

المبحث الأول: النص على العقوبة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في العديد من القوانين، غير أن قانون العقوبات هو من حوى جل المواد التي تتكلم عن العقوبة، لذلك خصصنا مطلبين لدراسة العقوبة في قانون العقوبات، وفي المطلب الثالث نتناول فيه عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة.

المطلب الأول: الجنايات ضد أمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أهم الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام، ولآجل الإلمام بعناصر هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، نتعرف في الأول عن الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج، ثم في الثاني نتناول الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل .

الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج

وفي هذا الفرع نتناول جرائم الخيانة أولا ثم جرائم التجسس ثانيا على النحو التالي:

أولا – جرائم الخيانة: وهي من اخطر الجرائم التي يرتكبها الفرد ضد دولته، حيث أن هذا الأخير يقطع رابطة الولاء لدولته، ويتخذ موقفا معاديا لها، ومن خلال استقراء المواد من 61الى 64 نجد المشرع قد فرق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، وان العنصر الفارق بينهما هو أن جرائم الخيانة يرتكبها فرد من أفراد الوطن أما جريمة التجسس فيرتكبها أجنبي طبقا لما جاء في المادة 64 من ق . ع.

أما المادة 61 من ق . ع فهي تنص على أنه "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقدم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

- تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد، أو ذخائر، أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها .

- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث

وذلك تحقيقا لنفس القصد"[1].

أما المادة 62 فقد نصت "على أنه يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام، كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

- عرقلة مرور العتاد الحربي.

- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك"[2].

أما المادة 63 فقد نصت أنه "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أي صورة.

الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها"[3]، إذن جرائم الخيانة عددت أفعالها المواد من61الى 63 وهذه الأفعال جاءت على سبيل الحصر، يعاقب مرتكبها بالإعدام متى توافرت أركان الجرم المتمثلة في الركن المادي وهو الفعل المعاقب عليه، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، أما الركن الثالث فيتمثل في صفة الجاني كونه جزائريا، أو عسكريا أو بحارا

ثانيا – جرائم التجسس: حيث نصت المادة 64 أنه "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرات 2و3و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 .62 .63 أو بغرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها[4].

---

[1]- قانون العقوبات، المرجع السابق، ص34

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

[3]- المرجع نفسه، ص35 .

[4]- المرجع نفسه، ص 35 .

إذن جريمة الخيانة والتجسس لهما نفس العقوبة، كما أن الأفعال المرتكبة في الجريمتين نفسها إلا الجريمة المذكورة في المادة 1/61 أي "وحمل السلاح ضد الجزائر"، التي استثناها المشرع من وصف جرائم التجسس[1].

الفرع الثاني: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل

قام المشرع الجزائري بتجريم بعض الأفعال المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، وقرر لها عقوبة الإعدام جزاء، وهذه الأفعال المجرمة نفصلها كالتالي .

أولا- جريمة الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن: حيث نصت المادة 77 من ق- ع أنه "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وأما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم بعضا، وأما المساس بوحدة أرض الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه"[2] ولان معالم الدولة وسلطاتها مبادئ دستورية فإن كل مساس بها يستحق أشد العقاب.

ثانيا- جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا الدولة: قرر المشرع الجزائري في المادة 80من ق – ع "عقوبة الإعدام لكل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".[3]

وهذه المادة عددت جملة من الأفعال وجعلت عقوبتها الإعدام، ويكفي قيام فعلمن هذه الأفعال حتى يستحق الجاني العقوبة، وذلك بدون أمر أو إذن السلطة المختصة لأنه في حال رضاها يفقد الفعل وصف الجريمة.

ثالثا- جرائم تولي قيادة عسكرية، أو الاحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشه أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها: ونصت عليها المادة 81 من ق – ع .

رابعا- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة: حيث نصت المادة 84 من ق – ع على أنه «كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء لأول محاولة يعتبر في حكم الاعتداء» والمقصود بنشر التقتيل والتخريب القيام بأعمال من شانها زعزعة الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم وأموالهم للخطر والنهب والتخريب.

خامسا- جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة: نصت المادة 86 من ق ع "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة، أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال

---

[1]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 147 .

[2]- أ / أحمد لعور، أ / نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 69 .

[3] - المرجع نفسه، ص 71 .

بأمن الدولة، لارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخاصة أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات "[1].

سادسا- جريمة القيام بأعمال إرهابية وحيازة أسلحة: أدرجت هذه العقوبة ضمن قانون العقوبات في المواد من 87مكرر إلى 87 مكرر10 ق . ع، حيث نصت المادة 87 مكرر عن الأفعال التي تعتبر جريمة إرهابية، ورتب على مرتكبها عقوبة الإعدام في كل من المادتين87 مكرر 1 و87مكرر 7، حيث تنص المادة 87 مكرر 1 على أنه «عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، تصبح العقوبة إعداما، عندما يرتكب الجاني الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر».

أما المادة 87 مكرر 7 في الفقرة الثانية والتي تنص أنه يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص غليها في الفقرة الأولى من نفس المادة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، أي كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، وذلك عندما تتعلق هذه الذخيرة بمواد متفجرة، أو أية مادة تدخل في تركيبها، أو صناعتها وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

الركن المادي وهو كل فعل يستهدف امن الدولة أما الركن المعنوي: فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[2] .

وبما أن الأعمال الإرهابية تحدث في أغلبها من مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى تنظيم، لذلك قرر لها المشرع عقوبة الإعدام لكل من يساهم في إنشاء، أو تأسيس، أو يقوم بالانخراط، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الجمعيات، أو التنظيمات، أو الجماعات مادام هدفها القيام بعمل إرهابي أو تخريبي[3] .

---

[1]- أ / أحمد لعور، أ / نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص . 71 .

[2]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 150- 151.

[3]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص158 .

سابعا- جريمة المساهمة في حركات التمرد: المادة 90 من ق ع أنه "يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة، أو تنظيم حركة تمرد، أو من يزودونها، أو يمدونها، عمدا، أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر، أو أدوات الجرائم، أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة"[1].

المطلب الثاني: الجرائم ضد الأفراد والأموال

ونقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الجرائم الواقعة على الأفراد، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه الجرائم الواقعة على الأموال.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأفراد

ونتناول في هذا الفرع عدة جرائم خصها المشرع بعقوبة الإعدام وهي جرائم القتل المقترنة بظروف تشدد ها وتجعل الجريمة مستحقة لعقوبة الإعدام.

- **وجريمة القتل:** تعرفها المادة 254 من ق ع القتل أنه "إزهاق روح الإنسان عمدا"، ويفترض في القتل أن يكون الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع القتل كجناية عقوبتها الإعدام إلا على إنسان[2]، وتقوم جريمة القتل العمد على ثلاثة أركان هي:

1. الركن المادي: ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي:

1ـالسلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3].

2- المحل: أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة، فإذا وقع على غير ذي إنسان فلا تطبق مواد القتل العمد، ولا حتى الاعتداء على ميت فهذا الفعل يعد تشويها لجثة وليس قتلا [4].

3-الركن المعنوي: يجب توفر القصد الجنائي العام والخاص، أي نية إزهاق الروح، ولا عبرة بالباعث على الجريمة، مادام الجاني قد وجه إرادته إلى إحداث نتيجة هي القتل العمد [5].

- حالات القتل العمد المقترن بظروف التشديد:

أولا: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد: وحسب ما جاء في المادة 255 من ق ع "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد "وقد تلتها المادة 256 التي عرفت سبق الإصرار على أنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو

---

[1]- أ/ أحمد لعور،وأ/ نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 79 .

[2]- د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة الطبع 2003، ص7.

[3]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص، 172 .

[4]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 361 .

[5]- د / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24 .

مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان «أما المادة 257 ق.ع، التي عرفت الترصد أنه "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك لإزهاق روحه»[1].

- وسبق الإصرار يقوم على عنصرين هما:

1. التصميم السابق أي مضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجرم وبين وقت التنفيذ.

2- التفكير والتدبر أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائل وعواقب فعله ثم أقدم على تنفيذه [2].

- أما الترصد فهو وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة، أي غدرا وخفية من المجني عليه، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد ذاتها لما فيها من جبن ونذالة[3] .

ثانيا: جريمة قتل الأصول وجريمة القتل بالتسميم:

1 . جريمة قتل الأصول: نصت المادة 261 أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب، أو الأم، أو أي من الأصول الشرعيين .

2 – أما التسميم فعرفته المادة 260 من ق- ع أنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج .

أما تجريم الفعلين فقد نصت عليه المادة 261 من ق . ع أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ..."وفي قتل الأصول العبرة بالأصول الشرعيين[4].

- القتل بالتسميم لا يشترط في مادة السم أن تكون مادة معينة بذاتها، إذ يكفي أن تكون قاتلة، مهما كان مصدرها نباتي أو حيواني أو معدني، ولا يشترط أن يتم استعمالها بطريقة معينة فيمكن دسه في الطعام فيؤكل، أو يشرب، أو يشم، أو يحقن، ولا يشترط أن تكون الوفاة مباشرة، فقد تحدث الوفاة بعد فترة من الزمن، واثبات الواقعة مسالة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه عادة بالخبرة الطبية الشرعية للتحقق من وجود السم في جسم الضحية[5].

ثالثا . جريمة القتل العمد المقترنة بجناية وكذا القتل العمد المقترن بجنحة:

1 . تنص المادة 263 من ق . ع أنه "يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى" وحسب نص المادة فانه لتوقيع عقوبة الإعدام يشترط:

*أن تقع جناية قتل

---

[1]- أ / أحمد لعور، و، أ / نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 154 .

[2]- د / احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27 .

[3]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 176 .

[4]- د / احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31 .

[5]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 178 – 179 .

*أن يقترن القتل بجناية أخرى ولا يشترط ان تكون جناية قتل المهم أن تكون جناية .

*أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية .

وتوجب المادة لتوقيع عقوبة الإعدام أن تكون الجناية المقترنة بالقتل سابقة أو معاصرة أو لاحقة له، ومسالة الوقت غير محددة قانونا يرجع تقديرها لقاضي الموضوع .

2 – وتنص المادة 263 من ق ع كذلك أنه"...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه، إما إعداد، أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة، أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"[1]، ومن استقراء المادة يتبين أنه للحكم بعقوبة الإعدام على القتل المرتبط بجنحة لابد من توفر شروط هي:

*أن يرتكب الجاني القتل العمد .

* أن يرتكب القاتل جنحة مقترنة بجناية القتل العمد .

*أن يكون هناك رابط بين القتل والجنحة، أي وجوب توافر الرابطة السببية بين الجنايتين .

كما يشترط لتشديد العقوبة على القتل أن تكون الجنحة التي ارتكب القتل من اجلها معاقبا عليها، أي لا يكون هناك سبب من أسباب إباحتها، أو مانع من موانع العقاب عليها[2].

رابعا- جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة: نصت المادة 274من قع أنه "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة "[3].

خامسا- الاختطاف الذي يرافقه التعذيب أو بدافع الحصول على فدية: نصت المادة 293 /3 مكرر انه"...و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون على الخطف، إذا أدى إلى وفاة الشخص المخطوف"، حيث تحيل هذه المادة إلى المادة 263 /1 الخاصة باقتران القتل بجناية، أو جنحة والتي سبق شرحها في عنصر سابق وعقوبتها الإعدام

الفرع الثاني: الجنايات ضد المال والاقتصاد الوطني

وفيه نتناول جريمتي الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة أولا، ثم نتناول التفجير الواقع على الممتلكات ثانيا.

أولا- الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة: حيث تنص المادة 399 من ق. ع أنه "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 الى 398 «يعاقب مرتكب العقوبة بالإعدام إذا أدى

[1]- أ / أحمد لعور، أ / نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 157.

[2]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 182 – 183 .

[3]- أ / أحمد لعور، أ / نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 168 .

هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص"[1]، وبهذا فالمشرع قرر عقوبة الإعدام متى توفرت الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 من ق . ع.

ثانيا- التفجير الواقع على الممتلكات: حيث تنص المادة 400 من ق . ع "تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان، أو مساكن، أو غرفا، أو خيما، أو أكشاكا، أو بواخر، أو سفن، أو مركبات من أي نوع كانت، أو عربات سكة حديد، أو طائرات، أو مخازن، أو أماكن أشغال أو توابعها، وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا، أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى"[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 401 مكرر من ق ع أنه "يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف، أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها"[3] .

قرر المشرع عقوبة الإعدام لكل من يستعمل العنف، أو التهديد، لأجل التحكم في طائرة بها ركاب، وعلة التشديد لهذه الجناية هي إقدام الجاني على هذا الفعل بكل قسوة معرضا بذلك حياة الركاب للخطر.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة

وسنتناول العقوبة في هذه القوانين في فرعين الأول خصصناه للعقوبة في القانون البحري وقانون الصحة وكذا قانون العتاد الحربي، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه العقوبة في قانون القضاء العسكري .

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون البحري والصحي وقانون العتاد الحربي:

أولا- في القانون البحري: حيث ورد في المادة 481 من الأمر رقم 05/98 المتضمن القانون البحري، أنه "يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي"[4].

ثانيا- في قانون الصحة: أما بالنسبة لقانون الصحة الصادر في 17 فيفري 1985 فان المادة 248 منه على أنه "يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 . 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية الجزائري"[5].

1- أ / أحمد لعور، أ / نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 274 .

2- المرجع نفسه، ص 274، 275 .

3- المرجع نفسه، ص 275 .

[4]- القانون البحري الصادر بالأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية عدد 1977/29، والجريدة الرسمية العدد 47 / 1998، ص13 .

[5]- قانون الصحة وترقيتها، رقم 05/85، المؤرخ في 16/ 02/ 1985، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 8، 1985، المعدل والمتمم بالقانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31، ص200 .

ثالثا-العقوبة في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة: حيث نصت المادة 48 من الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/12 أنه "في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكون العقوبة" الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد ..."، وبالرجوع لهذا الآمر نجد حالات الإعدام هي وجود الجاني في حالة عود في الحالات الآتية:

1. حالة ارتكاب جريمة صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1و2و3طبقا لهذا القانون، أو القيام باستيراد أو تصدير أو المتاجرة به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا المادة 26

2 . حالة حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد والتجهيزات المنتمية إلى للأصناف 5، 4، 3، 2، 1 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا المادة 34[1].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

نظرا لأهميته في الدولة ودوره في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد غالبا ما تلجأ التشريعات الى وضع عقوبات رادعة متى كانت الجريمة تشكل خطرا على هذه المؤسسة، والجرائم العسكرية التي واجهها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام هي:

أولا-الجرائم التي يكون الهدف منها تخلص الجاني من التزاماته العسكرية: وهي كالتالي:

1جرائم الفرار الجماعي: ونصت عليها المادة 265 الفقرة 4 من ق . ق . ع "...ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا اخذوا معهم أسلحة وذخائر "[2]، ولم تحدد المادة زمنا معينا اي في وقت السلم أو الحرب وكذا لم تحدد حدوث نتيجة معينة .

2. جريمة الفرار إلى العدو: وتم النص عليها في المادة 266 من ق . ق . ع التي نصت أنه يعاقب بالإعدام كل عسكري أو احد الإفراد العسكريين ويكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية ويرتكب جريمة الهروب، ويستوي حدوث الفرار الى العدوفي زمن السلم او الحرب، ولم يشترط المشرع حدوث نتيجة ما [3].

3. جريمة الفرار من العدو: ونصت عليها المادة 267 الفقرة 3 من ق . ق . ع "... إذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة يعاقب بالإعدام "[4].

4 . جريمة إلحاق الأذى بالنفس من طرف العسكري ذاته: طبقا للمادة 273 من ق . ق . ع فان العقوبة هي الإعدام، والإيذاء يكون إما بالجروح أو القطع لطرف من الأطراف أو أي شيء من هذا

---

[1]- فيصل مغازي، المرجع السابق، ص 67، 68 .

[2]- الأمر رقم 71 /28 المؤرخ في22 أفريل 1971 المتضمن فانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 71/38، ص57 .

[3]- محمد ريش، المرجع السابق، ص 143 .

[4]- قانون القضاء العسكري، المرجع السابق ص 57

القبيل يجعل الجاني غير قادر على أداء الخدمة الموكولة إليه وفي مقدمتها واجب الدفاع عن الوطن ومصالحه الاستراتيجية[1].

ثانيا .جرائم ضد الشرف والواجب: وتتمثل هذه الجرائم في:

1 - جريمة الاستسلام للعدو ونصت عليها المادة 275 من ق . ق . ع وجعلت عقوبتها الإعدام.

2 - جريمة الخيانة: ونصت عليها المادة 277 ق . ق . ع بقولها أنه يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري في خدمة الجزائر يحمل السلاح ضد الجزائر.

3 - جريمة تحريض عسكريين للالتحاق بالعدو: عاقبت عليها المادة 278 من ق . ق . ع وجعلت عقوبتها الإعدام .

4 - جريمة تسليم العسكري للعدو الفرقة التي هي في إمرته، أو الموقع الموكل إليه، أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية وغيرها من الأشياء التي ذكرتها المادة 279 وتكون عقوبتها الإعدام مع التجريد العسكري .

5 - جريمة التجسس: ونصت عليها المادة 280 بقولها "يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أوالى مركز عسكري أو مؤسسة أوالى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو"[2]، وحددت عقوبتها الإعدام .

6 - جريمة التنكر من طرف العدو: ونصت عليها المادة 281 والأماكن التي يتنكر فيها العدو هي التي ذكرت في المادة 280 .

7 - جريمة القيام بأعمال التحريض: طبقا لما جاءت به المادة 283 من ق . ق . ع فان العقوبة تكون الإعدام .

ثالثا – جرائم مخالفة الأوامر: وحددت هذه الجرائم المواد 325 و331 و333 من قانون القضاء العسكري وجعلت عقوبتها الإعدام .

رابعا – جرائم التمرد والعصيان: وجاء النص عليها في المواد 304 الفقرة 2 و3 وكذا المادة 308 من قانون القضاء العسكري، وجعلت عقوبتها الإعدام .

---

[1]- محمد ريش، المرجع السابق، ص 145 .

[2]- قانون القضاء العسكري، المرجع السابق، ص60 .

المبحث الثاني: التطبيق للعقوبة والجدل القائم حولها في الجزائر

وفي هذا المبحث نتناول تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر إلى غاية سنة 1993 في المطلب الأول، ثم نتناول النطق بالعقوبة مع استبدالها بالسجن في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنتناول الجدل القائم حول العقوبة .

المطلب الأول: تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر

وسنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مرحلة ما قبل سنة 1962، ثم في الفرع الثاني نتناول مرحلة من 1962 إلى 1993.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1962

بالرجوع للتشريع الجزائري نجده حديث النشأة إذا ما قارناه بالتشريعات الجنائية الأخرى، وهذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر إذ من الوندال إلى العثمانيين إلى الفرنسيين تعاقبت حضارات على الجزائر، وخلال هذه الحقب سَرَتْ على الجزائر تشريعات الوافدين سواء طوعا أو كرها، فالجزائر في العهد العثماني كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة حيث طبق الأتراك الحاكمين المذهب الحنبلي، أما خلال الحكم الفرنسي للجزائر فقد سنت تشريعات قاسية ومنها عقوبة الإعدام التي نفذت على الجزائريين بمحاكمات غير عادلة وصورية في غالب الأحيان، لتبقى المقصلة شاهدا عبر التاريخ على جرائم فرنسا المستبدة في الجزائر.

كان يوجد نظام القضاء - بالموازاة مع الحكم الفرنسي للجزائر- الذي كان يحتكم إليه المجاهدون، فكانت عقوبة الإعدام تطبق على عدد من الجرائم منها إفشاء السر، ضياع السلاح وكل نشاط ضارب بالوحدة الوطنية، أو الطاعة العامة للجيش، وكذا رفض تنفيذ الأوامر والفرار من داخل الجيش، وإن أكثر الجرائم التي كانت عقوبتها الإعدام في ذلك الوقت هي جرائم الزنا والسرقة، وكان حكم الإعدام يصدر من قبل المجلس العسكري للمنطقة بحضور قيادة الناحية ويبلغ الحكم بالإعدام وجوبا قبل تنفيذه إلى قيادة الولاية وينفذ الإعدام رميا بالرصاص[1] .

الفرع الثاني: بعد الاستقلال إلى غاية 1993

منذ أن أخذت الجزائر استقلالها وسنت بموجب الأمر رقم 156/66المؤرخ 07/08 /1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث نص على عدد من الجرائم وجعل عقوبتها الإعدام فضلا عن بعض القوانين الخاصة التي نصت على العقوبة، وان المشرع الجزائري ومنذ أن قرر عقوبة الإعدام في تشريعه لم يقم بإلغائها إلى يومنا هذا [2] .

---

[1]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 338، 339 .

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 27 .28 .

هذا القانون الذي خضع لعدة تعديلات فرضتها ظروف معينة، كالجرائم الإرهابية التي استدعت من المشرع أن ينص على بعض الأفعال ويصفها أنها جرائم إرهابية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 وجاءت عقوباتها مختلفة ونص على عقوبة الإعدام في المادتين 87 مكرر 1 و87 مكرر7ق. ع.

وقد كان أول إعدام عرفته الجزائر المستقلة، هو إعدام العقيد محمد شعباني الذي صدر الحكم بإعدامه بتاريخ 1964/09/02، ونفذ الحكم بالإعدام بتاريخ 1964/09/03[1]، أي بعد يوم واحد من النطق بالعقوبة نفذ حكم الإعدام، بدون اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه وكذا مرور المدد اللازمة لتنفيذ العقوبة، مثلما تضمنه الأمر رقم 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي يحدد مدة 5 سنوات حتى تنفذ العقوبة، وكذا إجبارية طلب العفو من رئيس الجمهورية، وإن عقوبة الإعدام في الجزائر قد تم تطبيقها وإلى غاية سنة 1993 نحو 33 مرة، وقد كان أخر تنفيذ لحكم الإعدام في المجموعة التي قامت بتفجير المطار الدولي بالجزائر العاصمة في سنة 1992 ونفذ فيهم الإعدام في 31 أوت 1993، وعند تدهور الوضع الأمني وظهور الإرهاب وما قابلها من تخريب ونهب وسلب للممتلكات وقتل للأرواح، حيث تدخل المشرع ليزيد من عدد الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، غير أنه وبعد هدوء الوضع نسبيا أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر في شهر ديسمبر1993 توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لأجل تهدئة الأوضاع وتحفيز الحوار الوطني[2]، ليتوقف العمل بعقوبة الإعدام نهائيا بأمر من رئيس الجمهورية في سنة 1994[3].

المطلب الثاني: النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ بعد 1993

وبعد سنة 1993 قررت الجزائر التوقف عن تطبيق عقوبة الإعدام، حيث أنه ومنذ ذلك التاريخ لم يطبق أي إعدام داخل الجزائر برغم الحكم بالعقوبة من طرف المحاكم الجنائية الجزائرية لذلك سنتناول في الفرع الأول النطق بالعقوبة، ثم في الفرع الثاني نتناول فيه استبدال العقوبة بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

الفرع الأول: النطق وصدور أحكام جنائية بعقوبة الإعدام

لا تزال عقوبة الإعدام ينطق بها في المحاكم الجنائية الجزائرية إلى غاية يومنا هذا، إلا أن التنفيذ لهذه العقوبة قد توقف منذ سنة 1993، حيث صدر عن المحاكم الجزائرية خلال هذه السنوات على التوالي 440 حكما بالإعدام، ففي سنة 2009 صدر 100 حكما بالإعدام، أما سنة 2010

[1]- عبد الرحمان شعباني، الولاية المغيبة، المؤامرات.. الدسائس و الإتهامات، جريدة المحقق، العدد 21، بتاريخ 26 /07/ 2010، ص 2،3.

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 84 .

[3]- بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 105 .

فأصدرت 130 حكما، بينما سنة 2011 فأصدرت 51 حكما، أما سنة 2012 فأصدرت 153 حكما، وفي 2013 صدر 40 حكما، أما سنة 2014 فقد أصدرت المحاكم الجنائية الجزائرية 16 حكما بالإعدام [1] .

إذ يلاحظ ومن خلال هذه السنوات أن الجزائر خلال سنتي 2013 و2014 قد قلّصت الأحكام بالإعدام بالمقارنة بالسنوات السابقة، وان العقوبة في القانون الجزائري لايزال منصوص عليها ضمن تشريعات عدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أن تطبيقها قد توقف منذ سنة 1993 .

الفرع الثاني: استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات سالبة للحرية

إن العديد من المواد التي كانت تنص على عقوبة الإعدام قد تم تعديلها واستبدلت العقوبة فيها بعقوبات سالبة للحرية ونذكر على سبيل المثال المادة351 من قانون العقوبات الخاصة بجناية السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا حيث استبدلت العقوبة فيها بالسجن المؤبد وذلك في تعديل 06 /23 الخاص بقانون العقوبات، كما استبدلت عقوبة الإعدام في المادة 395 من ق ع الخاصة بوضع النار في ملك الغير بعقوبة السجن المؤبد بعد تعديل المادة، وكذا المادة 197 الخاصة بتزوير النقود والتي استبدلت فيها العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، والمادة 419 التي كانت تنص على عقوبة الإعدام وألغاها المشرع بالقانون رقم 09/01، وغيرها من المواد كثير هذا من ناحية النصوص القانونية[2]، أما من الناحية العملية فعقوبة الإعدام استبدلت بالعقوبة التي تليها وهي السجن المؤبد والتي أكدت التجربة أنها ستؤول إلى السجن المؤقت وهذا تآثرا بالمواقف الدولية المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام[3]

المطلب الثالث: الجدل القائم حول العقوبة في الجزائر

بمناسبة المؤتمر الإقليمي حول التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بين حقوقيون يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام، والتيار الإسلامي المطالب بالإبقاء عليها.

الفرع الأول: الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان

حيث قال رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان نور الدين يسعد أن الجزائر مطالبة بتنفيذ التزاماتها الدولية بشان إلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها العقابية بعد توقيع الجزائر

---

[1]- أنظر المؤتمر الإقليمي الثاني، بالإسكندرية، حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت عنوان مناهضة عقوبة الإعدام، الفرص، المخاطر، الاستراتيجيات والأدوات المقترحة، بتاريخ 20، 21، سبتمبر 2010، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، www.penalrform.org، اطلع عليه بتاريخ 2017/03/10، ص 13 .

[2]- وهذه المعلومات تم استخلاصها من خلال ما هو موجود من تعديلات في قانون العقوبات بحيث العديد من المواد كانت تنص عن عقوبة الإعدام تم استبدالها بعقوبات سالبة للحرية .

[3]- بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص54- 55.

على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتجميد تنفيذ أحكام الإعدام عام 1993[1]، أي ان الجزائر وبعد أن قررت الانضمام لبعض الصكوك الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام أصبح لزاما عليها الإنصياع و إلغاء العقوبة .

الفرع الثاني: التيار الإسلامي

أما التيار الإسلامي فإنه يرفض إلغاء عقوبة الإعدام لوجودها في نصوص القرآن وهي من العرف الاجتماعي والثقافي للجزائريين، وكان رد رئيس الرابطة على هذا التيار بقوله إن الارتباط بالتفسير يغلق باب الاجتهاد في نصوص الشريعة، وكذا التطور الإنساني الذي يفرض إلغاء عقوبة الإعدام باعتباره حكما منافيا للحق في الحياة .

الفرع الثالث: رئيس الهيئة الحكومية الاستشارية لحقوق الإنسان

وقد قال فاروق قسنطيني رئيس الهيئة الذي قال إن معارضة إلغاء عقوبة الإعدام تستند أولا إلى المبرر الديني وكذا الوضع الراهن حيث أنه هناك معارضة شديدة لإلغاء العقوبة وخاصة مع تضاعف أعمال العنف والجريمة ضد الأطفال خلال السنوات الأخيرة، وذكر بأنه ومنذ الاستقلال نفذ في الجزائر 33 حكما بالإعدام وهو عدد ضئيل إذا ما قارناه بدول أخرى[2]، وان كبرى الأحزاب السياسية في الجزائر تدافع عن الإبقاء عن العقوبة ضمن التشريع الجزائري، وتقول إن التخلي عن العقوبة هو خيار ضد الإرادة الشعبية، وهو توجه مناقض للخصوصية الدينية والثقافية للشعب الجزائري باعتبار الإعدام هو القصاص المذكور في القرآن، وأن الجزائر شهدت احتجاجات كثيرة بخصوص العقوبة في عدة مدن طالبت فيها بتطبيق العقوبة وخاصة على مختطفي الأطفال، وإن تعطيل تطبيق العقوبة قد زاد في مستوى الإجرام ولم ينقصه[3].

---

[1]- أنظر المؤتمر الإقليمي حول التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في14/12/3 الجزائر، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع العربية http /www.alarablya.net/ar/north.afrlca/2014/12/03، اطلع عليه بتاريخ 2017/03/10، ص 2 .

[2]- المرجع نفسه، ص 1 .

[3]- المرجع نفسه، ص 2 .

المبحث الثالث: أهم المواثيق الدولية ومصادقة الجزائر على البعض منها

الحق في الحياة محمي دوليا، وذلك تماشيا مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له "هو الحق الأسمى للكائن الإنساني "لأنه حق فطري وأصيل لكل إنسان، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى، لان كافة الحقوق الأخرى تعتمد في أساسها على وجود الحياة ذاتها، لذلك فهو رأس هرم كافة الحقوق[1]، وبمناسبة دراستنا لهذا العنصر وجب علينا التعرف على معنى حقوق الإنسان في المطلب الأول ثم نتناول أهم المواثيق الدولية العالمية والإقليمية في المطلب الثاني، ثم نعرج أخيرا إلى مصادقة الجزائر على العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المطلب الثالث وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول: حقوق الإنسان وموقف القانون الدولي من العقوبة

ونتناول في الفرع الأول المقصود بحقوق الإنسان، ثم مفهوم الحق في الحياة، أما في الفرع الثاني فنعرف فيه موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام .

الفرع الأول: المقصود بحقوق الإنسان

يقصد بحقوق الإنسان أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما، كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها[2].

إذ يعرف "رينيه كاسان" حقوق الإنسان بأنها "فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"، ويستخلص من ذلك أن حقوق الإنسان بمثابة علم، وان أساس العلم أو معياره هو الكرامة الإنسانية، وان موضوع هذا العلم يتمثل في مجموع الحقوق والرخص التي تؤمن هذه الكرامة [3].

أما الحق في الحياة وطبقا لما جاء في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنها تصف الحق في الحياة بأنه "حق ملازم للإنسان مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من

---

[1]- بن جميل عزيزة، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق غب الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسعيدة، الجزائر، العدد 5، جوان 2016، ص 11 .

[2]- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 15 .

[3]- المرجع نفسه، ص 125، 126 .

الوجود الإنساني، وان القانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ له، ويتعين على القانون حسب النص أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد منه تعسفا[1].

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام

سابقا كان القانون الدولي يقر للدول بتنفيذ عقوبة الإعدام على اشد الجرائم خطورة بعد صدور حكم قضائي نهائي، غير أن الوضع تغير حيث اعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكن رغم كل هذه المحاولات لاتزال العديد من الدول تنص على العقوبة وتطبقها كالدول العربية والإسلامية ورغم النص على عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان غير أن الأمر فيها اختياري للدول في التطبيق أو عدم التطبيق، باستثناء القانون الأوربي لحقوق الإنسان الذي ينص على إجبارية إلغائها وكذا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة الأولى منه على إجبارية إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول التي تكون طرفا فيه[2] .

المطلب الثاني: أهم المواثيق الدولية العالمية والدولية الإقليمية

ونتناول في هذا المطلب فرعين خصصنا الأول للحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية، أما في الفرع الثاني فنتعرف على أهم المواثيق الدولية الإقليمية .

الفرع الأول: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية

أولا- سابقا لم يكن للفرد أن يتمتع بحقوق في المواثيق الدولية، ولم يكن معترفا به أصلا، إلا إن هذا الوضع تغير وظهرت العديد من المعاهدات الدولية، نذكر منها معاهدة واستلفانيا للسلم عام 1648، ثم مؤتمر فينا عام 1815، مؤتمر برلين لسنة 1884 وفيه رسخت فكرة تجارة الرقيق التي اقرها مؤتمر فينا سابقا، ثم مؤتمر لاهاي من 1899الى1907[3].

ثانيا- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ويعتبر حجر الأساس للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة قررت الدول الأعضاء فيها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، ليحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 أهم القواعد التي يجب احترامها بخصوص جميع الأفراد في المادة الثالثة منه الناصة على الحق في الحياة[4].

---

[1]- بن جميل عزيزة، المرجع السابق، ص11 .

[2]- المرجع نفسه، ص 14، 15.

[3]- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 46، 47 .

[4]- المرجع نفسه، ص 51 .

ليأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد كرس هذا العهد الحق في الحياة واعتمد هذا العهد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200 (21) في 16 ديسمبر 1966 [1]، وقد أتى هذا العهد بضمانات واسعة لتمكين الفرد من التمتع بالحق في الحياة، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لذلك جاء البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد والذي يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام وهو ما يتماشى مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، وتطوير حقوق الإنسان[2].

ويشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة دولية متعددة الأطراف حيث يخضع للقواعد العامة في تفسير المعاهدات، وقد كرست المادة 6 منه خصيصا للحق في الحياة وهي مستوحاة من المادة 3 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا العهد لا يلغي العقوبة لكنه يفرض قيودا لتطبيقها في المواد 6و14 و15 والتي تخص تامين أدق الإجراءات القانونية وإعطاء اكبر الضمانات للمتهمين، بالنسبة للدول التي صادقت على هذا العهد [3].

بالإضافة إلى البروتوكولات الدولية الأخرى ونذكر أهمها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وللإشارة فإنه لم تقم أي دولة من الدول العربية بالمصادقة عليه حتى الآن، كما توجد اتفاقية خاصة بحماية حقوق الطفل المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة وصوتت عليها الجمعية العامة في 1989/11/20، والمتضمنة 54 مادة في ثلاثة أجزاء وديباجة [4].

الفرع الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية

والتي تشكل إطارا هاما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة جغرافيا، أو حضاريا أو إيديولوجيا وأكثر هذه المنظمات أهمية هي:

أولا- منظمة الدول الأوربية: في إطار هذه المنظمة أبرمت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بروما في 1955/11/04 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1953/09/03 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من 10 دول لدى الأمين العام لمجلس أوربا وتحتوي الاتفاقية على 66 مادة [5].

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 87 .

[2]- قاسمي هندة، المرجع السابق، ص 25 .

[3]- المرجع نفسه، ص 26 .

[4]- المؤتمر الإقليمي الثاني بالإسكندرية، المرجع السابق، ص 32 .

[5]- فيصل مغازي، المرجع السابق، ص 49 .

ثانيا- منظمة الدول الأمريكية: وأُنشِئت هذه المنظمة بوثيقتين هما: وثيقة بوقوتا لعام 1948، ثم اصدر مؤتمر الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وفي عام 1959 تم اجتماع وزراء خارجية الدول الأمريكية وتم إنشاء اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي عام 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978 وأصبحت قانونا دوليا تلتزم به معظم الدول الأعضاء، ولها وسائل تنفيذ هي لجنة ومحكمة حقوق الإنسان[1].

ثالثا- جامعة الدول العربية: ميثاق جامعة الدول العربية وقع في 22 /1945/03، وفي عام 1968 بدأ التحضير للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان، وفي عام 1970 شكل مجلس الجامعة لجنة تشكلت من عدة خبراء وضعوا مشروع إعلان عربي سمي "بإعلان حقوق الإنسان في الدول والبلاد العربية"[2].

رابعا- منظمة الدول الإفريقية: في سنة 1979 فتحت المنظمة الإفريقية ملف قضية حقوق الإنسان، وتم الإنجاز من فبل رؤساء حكومات دول الوحدة الإفريقية توصية بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي عام 1981 صادق مؤتمر الرؤساء بالمنظمة على الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21اكتوبر 1986 بعد استكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول اللازمة لسريانه وبلغ عدد الدول المصادقة عليه 41 دولة من أصل 51 دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية[3].

المطلب الثالث: مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية وتغير سياستها الجنائية

وسنتناول في هذا المطلب دراسة هذه المواثيق ومدى تأثر سياسة الجزائر الجنائية بهذه العهود في فرعين خصصنا الأول للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أما الفرع الثاني فخصصناه لتغير سياسة الجزائر الجنائية تجاه العقوبة.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية

بما أنه سبق التفصيل في نشأة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المطلب الثاني الخاص بأهم المواثيق الدولية العالمية السابقة لهذا العنصر لذلك نتناول مباشرة مصادقة

---

[1]- د/ بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2007، ص 206، 207 .

[2]- المرجع نفسه، ص 208، 209 .

[3]- جعفر خوجة زكية، عقوبة الاعدام في القانون الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، سنة 2012 /2013، ص 7، 8 .

الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي كانت بتاريخ 1989/05/16، وصدر بالجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ1989/05/17[1].

إن الجزائر ملزمة ببعض المواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بعقوبة الإعدام مادامت قد اختارت طواعية الانضمام والمصادقة على هذه المواثيق، لذلك وجب عليها مسايرة ذلك في تشريعاتها الوطنية، فالمادة 6من هذا العهد تؤكد على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، بحيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أن "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وإن هذا العهد جاء بضمانات واسعة لتمكين الفرد من التمتع بالحق في الحياة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وبذلك فالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد يهدف مباشرة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ويساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وهو ينص صراحة على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام[2].

والجزائر ملزمة بلائحة الأمم المتحدة لسنة1993 التي صادقت عليها الخاصة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، والجزائر صادقت على اتفاقية حماية حقوق الطفل المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة وصوتت عليها الجمعية العامة بتاريخ 1989/11/20، وتضمنت 54 مادة في 3 أجزاء وديباجة حيث تنص المادة 17 الفقرة أ منها "...ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة..."[3].

إذن الجزائر وبمصادقتها على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام، واحترام حقوق الإنسان، وأقدسها الحق في الحياة فإنها مطالبة بتقديم ضمانات كافية لهذا الجاني في محاكمة عادلة، حيث تنص المادة 6 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد..."كما تنص الفقرة4 "...لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو استبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات ..."[4]

[1]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 146 .

[2]- قاسمي هندة، المرجع السابق، ص 25 .

[3]- مؤتمر الإسكندرية الثاني، المرجع السابق، ص، 32 .

[4]- المرجع نفسه، ص 32 .

الفرع الثاني: التأثير على السياسة الجنائية الجزائرية

منذ أن صادقت الجزائر على بعض المواثيق الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام، نجدها قد تأثرت بهذا الوضع ويظهر ذلك في أنها تخلت عن العقوبة في العديد من الجرائم نذكر منها مثلا المادة 197 من ق . ع والتي تنص على تزوير النقود قبل تعديلها بالقانون 23/06 بحيث تنص أنه "يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف نقودا... أو اذونات أو أسهم ..." غير أنه وبعد تعديلها أصبحت العقوبة هي السجن المؤبد إذا كانت قيمتها تزيد عن 500.000دج أما إذا كانت تقل عن هذه القيمة فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20سنة، وكذا ما كان في المادة 396 ق . ع التي كانت تنص على عقوبة الإعدام لكل من يضع النار عمدا في مباني أو غرف أو غيرها بحيث عدلت هذه المادة بالقانون 23/06 وأصبحت العقوبة هي السجن المؤبد وغير هذه المواد كثير، وكذا ما نلاحظه من عدم تطبيق العقوبة برغم وجودها ضمن القانون الجزائري والحكم بها في المحاكم الجنائية، إضافة إلى وجود تيارين في الجزائر احدهما متأثر بالوضع الدولي الناص على إلغاء عقوبة الإعدام، والآخر متأثر بالشريعة الإسلامية ويريد تفعيل العقوبة في الجزائر.

إذن ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل الثاني نرى أولا أن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري قد نصت عليها عديد القوانين.

وتناولنا تطبيق العقوبة في القانون الجزائري، ونسجل أن الجزائر وخلال ما يزيد عن 30 سنة لم تطبق العقوبة إلا 33 مرة أي بمعدل عقوبة واحدة كل سنة، لتتخلى عن التطبيق الفعلي للعقوبة نهائيا في سنة 1993، وذلك إثر قبولها العديد من المواثيق الدولية ومصادقتها عليها وبذلك أصبحت طرفا فيها ولابد لها من الالتزام بها وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، وكذا لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتجميد العمل بعقوبة الإعدام لسنة 1993، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، وان الجزائر لم تلغي العقوبة من تشريعها، بل هي تحكم بالعقوبة وتصدر أحكاما تحوي عقوبة الإعدام غير أن هذه الأحكام لا تنفذ منذ سنة 1993 أي ما يقارب 24 سنة.

وإن العالم شهد العديد من المواثيق الدولية التي اتخذت موقفا معاديا لعقوبة الإعدام منها المواثيق العالمية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والبروتوكول الاختياري الثاني لسنة 1989 الذي ينص صراحة على ضرورة التخلي عن العقوبة وهو ملزم لكل دولة تقبل أن تكون طرفا فيه، بالإضافة إلي بعض المواثيق الدولية الإقليمية منها منظمة الدول الأمريكية وكذا منظمة الدول الأوربية ومنظمة الدول هذا باختصار ما يمكن ذكره عن الفصل الثاني المعنون بعقوبة الإعدام بين النص والتطبيق ومصادقة الجزائر عن بعض المواثيق الدولية المقيدة لها من حيث تطبيقها لعقوبة الإعدام.

الفصل الثالث:

أهم الآراء حول العقوبة و ضمانات الحكم بها وإجراءات تنفيذها

المبحث الأول: أهم الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و إجراءات تنفيذها و موانع عدم التنفيذ .

وفي هذا الفصل سنتطرق أولا إلى أهم الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام في المبحث الأول، ثم نتعرف على ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في المبحث الثاني أما في المبحث الثالث فسندرس فيه وسائل الإثبات وإجراءات تنفيذ العقوبة و كذا موانع عدم التنفيذ .

المبحث الأول: أهم الآراء الفقهية حول عقوبة الإعدام

تجاذبت عقوبة الإعدام ومنذ القدم أراء عديدة، منها ما قال بضرورة الإبقاء عليها ومنها ما قال أنها عقوبة جائرة وجب الحد منها نهائيا، و للتفصيل في هذا الجدل قسمنا دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الاتجاه المعارض للعقوبة واهم الحجج التي قدمها، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه أراء المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام واهم الحجج المقدمة .

المطلب الأول: الآراء المعارضة لعقوبة الإعدام

إن السياسة الجنائية العقابية الحديثة تتجه لإصلاح المجرم وجعله يتمتع بروح المسؤولية والإنتاج وإدماجه في مجتمعه، وان عقوبة الإعدام تقضي عليه وتعزله تماما لذلك فقد تعرضت العقوبة لهجوم شديد ونقد بالغ منذ زمن بعيد حتى عصرنا هذا وان أهم الحجج التي اعتمدها أصحاب هذا الاتجاه هي:

ـ عقوبة الإعدام تمس بمبدأ الحق في الحياة وهي تشكل ضربا من الاعتداء على الجسد والعقل، وان الشخص المنفذ عليه حكم الإعدام يخضع لعقوبة لا إنسانية، خاصة في غياب المحاكمة العادلة، وكذلك وجود أخطاء قضائية، والحجة المقدمة من هذه الجمعيات والمنظمات الحقوقية أن هذه العقوبة القضائية تستعمل لتصفية الخصوم السياسيين وتنفذ في حق الأطفال والمرضى العقليين وهم يدعون لاعتماد عقوبات بديلة شرط ألا تكون حاطة بالكرامة الإنسانية[1].

ـ وظهرت اتجاهات حديثة تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام وبحسبها فهي تنم عن القسوة والجهل والتخلف فهذه العقوبة سادت الحضارات القديمة، وبتطور الفكر الإنساني لابد أن يصاحبه تطور فيما يفيد البشرية بمفهومها الجديد حفاظا على أسمى ما يمثله الإنسان من كيان لذلك وجب الإقلاع عن بعض الأعراف الشاذة ومن بينها عقوبة الإعدام[2].

ـ ومن بين الانتقادات التي وجهت للعقوبة أيضا، أنها عقوبة غير شرعية لان مصدر حق الدولة في توقيع العقاب على الأفراد هو العقد الاجتماعي، وانه من غير الممكن أن يتنازل الأفراد للدولة عن حقهم في الحياة لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية إن عقوبة الإعدام لا تحقق أهداف الدولة في

---

[1]- د / صلاح الدين دكداك، الغاء عقوبة الاعدام بين الفقه الاسلامي و التقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر 2012 ص 33 .

[2]- بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51 .

الإصلاح والتهذيب وتأهيل المحكوم عليه. إن عقوبة الإعدام غير قابلة للتجزئة حسب ظروف الجاني وكذا الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة فالقاضي إما أن يحكم بها أو لا يحكم بها، لذا وجب عليه البحث كثيرا في الوقائع المعروضة عليه حتى يتأكد من سداد حكمه[1].

ـ إن عقوبة الإعدام لا تتناسب مع أي نوع من الجرائم التي قد يقترفها الجاني، لأن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لا يمكنها مطلقا أن تؤدي إلى زوال المجتمع في حين أن عقوبة الإعدام تقضي على الجاني وتؤدي إلى زواله نهائيا.

ـ وقد وجه النقد لهذه الفكرة في أن المقارنة التي قال بها معارضي عقوبة الإعدام مقارنة واهية فالمجتمع لن يزول بجريمة أحد أفراده فالقياس يكون بخطورة الأذى الذي سببه لغيره، وليس زوال المجتمع، أما الأستاذ محمد أبو زهرة فيرى أن أنصار هذا الاتجاه هم من أهل الجاهلية الأولى فهم يرأفون بالجاني وينسون الدم الذي أريق ظلما وعدوانا[2].

ـ ويقول القاضي ساكس[3]: "لكل شخص الحق في الحياة، وإلا يكونُ القاتل قد حقق، دون أن يقصد نصرا معنويا و نهائيا، حين يجعل من الدولة قاتلا، وبذلك يقلل من كراهية المجتمع للقضاء الواعي على الكائنات البشرية "[4].

وأن الولايات المتحدة الأمريكية تنفذ عقوبة الإعدام على المصابين عقليا، وكذا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وهذا ما هو ثابت من خلال تقرير منظمة العفو الدولية "على شخص يدعى جوزيف جون كانون" الذي أعدم على قتله شخصا وقد كان في السابعة عشر من العمر أثناء قيامه بالقتل ورغم ذلك أعدم بتاريخ 22 أفريل 1998 بتكساس بالحقنة القاتلة، وقد كان إعدامه انتهاكا واضحا للقانون الدولي الذي يمنع إعدام المذنبين الأحداث، أما بالنسبة للمصابين عقليا فقد نفذ الإعدام في "فيرنال ويكس" في 1955بولاية ألاباما رغم معاناته من انفصام الشخصية و الرهاب مع العلم أن المحكمة العليا سنة 1989 قضت بأن الحكم على المتهمين المجانين مخالف للدستور، إلا أنه وبرغم صدور هذا الحكم تم إعدام 30 سجينا مصابين بإعاقات عقلية [5].

---

[1]- د/ دغيش أحمد، عقوبة الإعدام بين الشريعة و القانون، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 19، سنة 2014، ص 194، 195 .

[2]- د / أ حمد دغيش، المرجع السابق، ص 194، 195 .

[3]- ساكس، وهو قاضي في المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا سنة 1995، ص 146، أدلى برأيه في مؤلف منظمة العفو الدولية

[4]- منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الامريكية، الحقوق للجميع، الطبعة 1، سنة 1998، ص 146 .

[5]- المرجع نفسه، ص 163، 166 .

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

بالرغم من التطور الذي عرفه علم العقاب واتجاه الفقه و التشريع الى التقليل و إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه توجد أراء تنادي بضرورة الإبقاء عليها في الجرائم ذات الخطورة، واستندت معظم هذه الآراء إلى اثر الردع العام الذي تحدثه هذه العقوبة، وإن عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام لتحقيق العدالة ونادى أصحاب هذا الاتجاه بالإبقاء على العقوبة للأسباب التالية:

ـ ضرورة إيجاد تناسب بين العقوبة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى، ويرى أنصار الإبقاء على العقوبة أننا نعيش في مجتمع ترتكب فيه الجرائم بكل وحشية وبدون مبرر، لذلك وجب على هذا المجتمع ألا يتعاطف مع المجرمين، وينص العهد القديم على عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم كقوله "من يسفح دم غيره فإن دمه يسفح أيضا"، ويرى القديس بولس أن السلطة العامة تستمد قوتها وأساسها من سلطة الله الذي لا سلطة لسواه [1].

ـ أما في العصر الحديث فيرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة فعالة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم الذي ثبت عدم جدوى أساليب إصلاحه وتهذيبه، لذلك لا يمكن تصور عقوبة أخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الردع، وإن عقوبة الإعدام عقوبة شرعية تستمد شرعيتها من مختلف الأديان السماوية وكذا القوانين الوضعية، وإن صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في الردع في السياسة الجنائية، فحق الحياة رغم أنه لا يضاهيه غيره من الحقوق أهمية إلا أنه ليس للعقوبة بديل، لتحقيق الردع العام فهي تقنع المقبل عليها بالعدول عن أفكاره التي تلحق الأذى والضرر بالمجتمع، أما الفائدة الاقتصادية لعقوبة الإعدام فهي غير مكلفة اقتصاديا فلا يستغرق تنفيذها غير برهة من الزمن في حين أن سلب الحرية يكلف الدولة نفقات باهظة من بناء السجون والإطعام للمساجين والحراسة وغيرها من النفقات[2].

ـ ومن الأمثلة الواقعية التي استند إليها مؤيدي الإبقاء على عقوبة الإعدام ما يلي:

ـ إذ حكمت إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1958 على المدعو "نوبير جرسو "بالإعدام لاغتياله فتاة مراهقة وقبل التنفيذ عليه عفا عنه رئيس الجمهورية لحسن سلوكه داخل السجن، وأطلق سراحه على ذلك سنة 1972 فعاد لحياته ووجد عملا مناسبا واندمج في مجتمعه، إلا أنه في عام 1978 عاد للإجرام وشنق امرأة أخرى حتى الموت لأنها لم تستجب لرغباته الجنسية، والأمثلة كثيرة من هذا النوع والتي ينادي أصحابها بالإبقاء على عقوبة الإعدام ذات الدور الاستئصالي للمجرم، وبذا لا يعود من جديد لارتكاب الجرائم[3].

---

[1]- د / ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 90 الى 92 .

[2]- د / أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 195 .

[3]- د / ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 95، 96 .

ـ إن عقوبة الإعدام ليس لها بديل للاقتصاص من الجاني وإرضاء الشعور العام بالعدالة وإخماد نار الانتقام لدى أهل المجني عليه، ولقد فرضت بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة فهي لا تطبق على أية جريمة عادية أو المجرم الذي يمكن إصلاحه [1] .

***أمـــا موقـــفي من العقوبـــة:** فأنا مع الرأي القائل بالإبقاء على العقوبة لقوله تعالى: « ولكم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[2]، لذلك نقول أن ما سنه الله شريعة للبشر هو أصلح قانون يمكن أن ينظم حياتهم، ويوصلهم إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة.

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتسامح مع جانٍ بالغ عاقل قام بالتنكيل بقاصر اعتدى عليها، وحرمها النوم والآكل لعدة أيام، وعذبها ثم قام بقتلها شر قتلة، فإذا لم تكن العقوبة الإعدام فأي عقاب يكون أصلح له ؟ وهو قد استئصال بريئا من وجوده وروع عائلة ومجتمعا ودولة ككل .

وبذلك فلا مجال لان نشكك في مدى جدوى العقوبة و تحقيقها للردع العام والعدالة، أما مناقشة الحق في الحياة فالجدير أن نبدأ المناقشة من شقها الأول وهو الضحية وحقه أن يعيش آمناً و ليس الدفاع عن الجاني الذي حرم الضحية هذا الحق؟ وهو في كامل قواه العقلية والجسدية موجها إرادته للظلم والطغيان.

إن وجود عقوبة الإعدام ضمن القانون لا يمكن تصور عكسه، ردعا لكل من تسول له نفسه القيام بالجرم، فكيف يتسنى للجماعة أن تعيش آمنة إذا لم يتوفر الردع لمن يفكر في ولوج عالم الإجرام و فرض نزواته الشريرة على أفراد المجتمع، وبالمقابل لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، لأنها أكبر ضمانة لحماية الحق في الحياة فمتى فكر الفرد في الطغيان واجهته نتيجة فعله متى كان فعله يستوجب الاستئصال.

وإن شريعة البشر مهما اتصفت بالكمال فهي ناقصة لأن كل اتجاه ينظر للجريمة والعقوبة بمنظوره، لذلك وجب الاستناد إلى شريعة خالق البشر فهو من خلقهم وهو من يعرف أي الأمور أصلح لهم، لأجل ذلك فعقوبة القتل في الشريعة الإسلامية مقيدة بضمانات لا يمكن فيها تطبيق القصاص إلا على الجاني أو المعتدي على حدود الله .

---

[1]- بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ض، 61 .

[2]- سورة البقرة، الآية: 179.

المبحث الثاني: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام

لم تكن الحقوق مصانة وإنما كان الحاكم يفرض إرادته على شعبه إبان الأنظمة الاستبدادية قديما ولم يكن مبدأ الشرعية يعرف وجودا، غير أنه وبتطور الشعوب عرفت المحاكمات ضمانات تكفل للشخص المتقاضي حقوقه من خلالها وقسمنا المبحث إلى مطلبين ندرس في الأول الضمانات الموضوعية للمحكوم عليه، أما في المطلب الثاني فنتعرض إلى الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

المطلب الأول: أهم الضمانات الموضوعية للعقوبة في القانون الجزائري

وقسمنا دراستنا إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية، ثم العفو عن العقوبة ثانيا، ثم التوبة والشبهات وأثرها في إسقاط العقوبة في القانون الجزائري ثالثا.

الفرع الأول: خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية.

لقد أصبح مبدأ الشرعية السند القانوني الذي تعتمد عليه فكرة التجريم والعقاب، وقد خضعت جميع المؤسسات الإدارية والقضائية إلى احترام صارم للتقنينات التي تدحض التعسف وتؤمن كرامة الإنسان باعتباره غاية سامية يجب حمايتها[1].

وإن مضمون مبدأ الشرعية يجد أساسه في الدستور الجزائري من خلال عديد النصوص التي دلت عليه ونذكر منها المادة 58 التي تنص أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "[2] .

وكذلك المادة 59 من الدستور التي تنص أنه "لا يتابع احد و لا يوقف و أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها"[3]، أما المادة 158منه فنصت أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، وكذا المادة 160من الدستور التي نصت أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية، كما قرر الدستور الجزائري كذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساسا منطقيا لمبدأ الشرعية.

أما في مجال التشريع الجنائي الموضوعي فقد حصر المشرع في قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 18/ 06/ 1966 المعدل والمتمم في المادة الأولى منه مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية بعبارة أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون وهي أولى المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي[4].

---

[1]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 66 .

[2]- القانون رقم16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد رقم 16/14، ص 13 .

[3]- المرجع نفسه، ص13.

[4]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 67، 68 .

الفرع الثاني: العفو عن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

العفو هو حق لرئيس الجمهورية إذ يجوز له إعفاء المحكوم عليه بالإعدام من هذه العقوبة أو التنفيذ عليه وعلى رئيس الجمهورية استشارة المجلس الأعلى للقضاء في طلب العفو رغم أن رأيه استشاري لا يلزم رئيس الجمهورية، ويكون العفو عن كامل العقوبة أو جزء منها أو استبدالها [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، و العفو لا يخص فئة من المجرمين دون أخرى، وهو لا يتوقف على رضا المحكوم عليه فأحكامه تسري على الجميع وان التماس العفو في عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها إلى غاية فصل رئيس الجمهورية في طلب العفو بالقبول أو الرفض، وطلب العفو يتقدم به المحكوم عليه أو دفاعه [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو... "[3].

الفرع الثالث: التوبة والشبهات وأثرها في إسقاط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

إن التوبة كضمانة لإسقاط العقوبة لم تنص عليها القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري باستثناء ما جاء به قانون الوئام المدني في نص المادة 3 منه والتي قضت بعدم متابعة الإرهابي التائب إذا لم يرتكب قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو قام بعملية اغتصاب أو وضع متفجرات في أماكن عمومية، كما اعتبر قانون الوئام المدني أيضا التوبة عن جرائم الإرهاب عاملا مخففا للعقوبة إذ بموجب المادة 27 منه تم استبدال عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المحدد[4]، أما بالنسبة لضمانة الشبهة فيقابلها في القانون الجزائري "مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم "وهو في الوقت الحالي مبدأ أساسي في المحاكمة العادلة، ويعد نتيجة حتمية لقاعدة أن اليقين القضائي أساس الحكم الجنائي بالإدانة، وهو من أهم الآثار المترتبة على مبدأ قرينة البراءة، الذي يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة فالأحكام الصادرة بالإدانة لابد أن تبنى على الجزم واليقين لذلك أولاه المشرع أهمية بالغة [5].

---

[1]- بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 197، 198 .

[2]- بن سلامة خميسة، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، لسنة 2013، 2016، ص 26 .

[3]- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2007،ص29 .

[4]- القانون رقم 08/99، المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية العدد 99/46، ص 3، 6 .

[5]- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 27 .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

يحتوي القانون الجزائري على ضمانات هامة بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه كي لا يكون عرضة لتعسف القانون، وقسمنا دراستنا لهذه الضمانات إلى ثلاثة فروع نفصل فيها كالتالي:

الفرع الأول: تقادم العقوبة في القانون الجزائري

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطة المختصة بتنفيذه يعفي المحكوم عليه نهائيا من الالتزام بتنفيذه للعقوبة[1]، ونص المشرع على تقادم العقوبات في المواد من612 إلى 617 من ق . إ . ج، وقد حدد فيها المشرع مدة التقادم بالنسبة للجنايات في المادة613 منه حيث تنص أنه "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون[2].

الفرع الثاني: التدخل القضائي في القانون الجزائري

والتدخل القضائي للفصل في النزاعات يعتبر حلقة أساسية لا غنى عنها ضمن مبدأ الشرعية الذي به يستفيد الأفراد من حقوقهم و حرياتهم في القانون الجزائي الجزائري، وان انفراد القضاء بإصدار الأحكام تحكمه أمور هي "العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائي، والاستقلالية عن جميع السلطات"[3]، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الدستور ضمن المادة164 " يختص القضاء بإصدار الأحكام"[4]، وكذا المادة 157التي تقول أنه تسند مهمة الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد إلى القضاء، ولتعزيز هذه الضمانة نصت المادة 159من الدستور أنه "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري"[5]ونجد ما يدعم ما جاء به الدستور الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه والتي تنص أنه "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[6].

---

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 46 .

[2]- أ / احمد لعور و أ / نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص 340 .

[3]- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 30 .

[4]- الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص30.

[5]- المرجع نفسه،ص 29.

[6]- أ / أحمد لعور وأ / نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 6 .

الفرع الثالث: صدور الحكم بعد محاكمة عادلة

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، أما المادة 11 منه فتنص:

أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[1].

وهذا ما قرره المشرع الجزائري في تشريعه الجنائي، ولأجل صدور الحكم بعد محاكمة عادلة وجب توفر عناصر هذه المحاكمة العادلة و التي تتمثل فيما يلي:

أولا ـ صدور حكم الإعدام عن محكمة مختصة ومحايدة وعادلة: وأنه طبقا لما جاء في ق، إ جفي المواد 256 .157 . 258 والتي نصت على المحكمة المختصة وكيفية تشكيلها وكل إخلال بما جاء به القانون لهذه المحكمة يجعل أحكامها باطلة، وكذا إن أحكام محكمة الجنايات إذا لم تكن بالأغلبية لا تكون صحيحة طبقا للمادة 309، أما حياد القاضي فيتمثل في الموضوعية التي يستقبل بها النزاع المعروض عليه، لذلك جعل المشرع ضمانة هي المادة 554 و ما يليها من ق، إ، ج المتمثلة في رد القاضي عند عدم حياده، إضافة إلى ذلك استقلالية القضاء والتي تكمن في إصدار القاضي أحكامه وفقا للقانون، وبعيدا عن تدخل أي جهة أخرى، وأي تدخل في عمل القاضي يكون هدما لهذا المبدأ ومساسا بإجراءات المحاكمة العادلة، مع الإضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

ثانيا- علنية المحاكمة: وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة162من الدستور، ويشترط أن يذكر في منطوق الحكم أنه تم في جلسة علنية وإلا وقع تحت طائلة البطلان، إلا أنه قد يقتضي الظرف أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علنية الجلسة ما يلحق الضرر بالنظام العام و الآداب العامة وهذه السرية لا تشمل الخصوم و الدفاع [3].

ثالثا- المساواة أمام القضاء: وتتمثل هذه المساواة في معاملة أطراف الخصومة على قدم المساواة دون تفضيل طرف على الآخر، وكل عمل من هذا النوع يجعل هذا المبدأ عرضة للهدم وهو مساس بمبدأ حياد القاضي، وقد نصت عليه المادة 32من الدستور بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يكون سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف شخصي أو اجتماعي "[4].

---

[1]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 167 .

[2]- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 32، 33 .

[3]- الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص30.

[4]- المرجع نفسه، ص10.

رابعا - اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا: وهذا ما قررته المادة 56 من الدستور التي تنص أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

خامسا - حق الدفاع: تقتضي العدالة الجنائية أنه لا يمكن الحكم على الجاني بالعقوبة إلا بناء على أدلة سليمة ومنطقية يحددها القانون يتم نسبة الجريمة للمتهم، والقاضي بمفرده لا يمكنه اختيار الدليل المعروض عليه إلا إذا تمت مناقشته من الخصوم مناقشة جدية، ولأجل هذا وجب أن يكون للمتهم دفاع يقوم بهذه العملية و خاصة إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام ولأجل القيام بهذه المهام سعت دساتير الدول إلى تحقيق هذه الضمانة للمتهم، والدستور الجزائري واحد من هذه الدساتير حيث نصت المادة 169على أن " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1].

كما نصت المادة 292 من ق، إ، ج "إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"[2].

سادسا - قابلية الحكم للطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى درجة وهو ما نصت عليه المادة 313 من ق، إ، ج التي تنص أنه بعد النطق بالحكم ينبه القاضي المتهم أن له مدة 8 أيام للطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده .

[1]- القانون رقم 01/16 المتعلق بتعديل الدستور، المرجع السابق، ص30.

[2]- أ / أحمد لعور / نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 156 .

المبحث الثالث: وسائل إثبات الجريمة وإجراءات وموانع تنفيذها

في هذا المبحث نحاول دراسة وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري في المطلب الأول، ثم إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري أي وضعية المحكوم عليه قبل وأثناء وبعد التنفيذ وهذا في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنتناول فيه موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري .

المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يقرر لعقوبة الإعدام طرق إثبات معينة بل أخضعها لوسائل الإثبات التي تخضع لها جميع الجرائم الأخرى، أي تبنى حرية الإثبات الجنائي بحسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، و القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي من خلال الوقائع و الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، فلأطراف الدعوى الحرية في إثبات ادعاءاتهم بالطرق المشروعة التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 وما يليها، لذلك قسمنا الدراسة لهذه الوسائل إلى ثلاثة فروع ندرسها كالتالي .

الفرع الأول: الاعتراف والمحررات

1ـ الاعتراف: ويعرف أنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة محل النزاع"[1].

أو هو إقرار المتهم نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي لاتجاهه نحو الإدانة[2]ويتضح من ذلك أن الاعتراف هو إقرار موضوعه هو الواقعة محل الدعوى وهو كذلك إجراء إقرار من المتهم و دليل للمحكمة.

2ـالمحررات: وهي عبارة عن أوراق تحمل بيانات بشأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم[3].

الفرع الثاني: الخبرة وشهادة الشهود

1 ـالخبرة: وهي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، و هي الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير

---

[1]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 557 .

[2]- د / رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة عشر، مصر، سنة 1983، ص696 .

[3]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 557 .

المسائل التي يحتاج تقديرها وكذا هي دراسة علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم علمه و ثقافته .يحتاج تقديرها [1]،

2ـشهادةالشهود: ونصت عليها المواد من 220الى 237 والمواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الشهادة الأصل أن كل شخص تنتفي عنه الموانع يمكن أن يسمع كشاهد [2].

و هي تقرير المرء بما رأى أو سمع وهي طريقة إثبات ضعيف و خطير في آن واخد لذلك وجب على القاضي الاحتراز عند تقدير قيمتها كدليل إثبات .[3]

الفرع الثالث: القرائن والمعاينة

1ـالقرائن: وهي دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها ثبوت وقائع مجهولة، أي استنباط أمر مجهول من واقعة معلومة وهي نوعان قضائية وقانونية.

2ـالمعاينة والتفتيش: وهما إجراءان من إجراءات التحري والتحقيق، وهو قيام عناصر الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بالانتقال إلى الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة بقصد المشاهدة لمسرح الجريمة وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة[4].

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

يخضع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلى إجراءات خصه بها المشرع الجزائري ونقسم دراستنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة، ثم أثناء تنفيذ العقوبة في الفرع الثاني، ثم ندرس الوضع بعد تنفيذ العقوبة في الفرع الثالث وتفصيل ذلك على النحو التالي .

الفرع الأول: وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تتمثل وضعية المحكوم عليه قبل التنفيذ في القانون الجزائري، و طبقا لما جاء في المادة 153 من القانون 04/05 التي تنص أنه "يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن 3 ولا يزيد عن 5"[5].

---

[1]- محمد ريش، المرجع السابق، ص 247 .

[2]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 558، 559.

[3]- محمد ريش، المرجع السابق، ص 242 .

[4]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 560 .

[5]- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . المرجع السابق، ص 29 .

كما أضافت المادة 154 من القانون 04/05 أن المحكوم عليه بالإعدام يستفيد من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويجب أن تكون المؤسسة العقابية من المؤسسات المدعمة امنيا والمحددة بقرار من وزير العدل طبقا لما جاء في المادة 152 من نفس القانون، وهذه المؤسسات هي "مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز سابقا ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو" كما نصت المادة 155 بضرورة تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية حيث أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يقدمه المحكوم عليه أو محاميه، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلبه بالعفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة وهو ما أكدته المادة 2 من المرسوم 38/72[1] ولا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل لم يتجاوز 24 شهرا، ولا على المجنون أو المصاب بمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية، ولا يوم الجمعة أو في شهر رمضان [2]، فإذا كان المحكوم عليهم عدة أشخاص في نفس الحكم فينفذ الإعدام فيهم الواحد تلو الآخر حسب ورود أسمائهم في الحكم، أما إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم أي تاريخ صدوره ولا يحظر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم وهو ما نصت عليه المادة 3 في الفقرتين 2 و3 من المرسوم 38/72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[3].

الفرع الثاني: وضعية المحكوم عليه أثناء التنفيذ في القانون الجزائري

بموجب ما جاء في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا الأمر رقم 38/72 فان تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه، بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلبه بالعفو عنه، وهذا التبليغ وجوبي بنص المادة 155 من القانون 04/05 لشخص المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام في حقه وتنفيذ عقوبة الإعدام يقتصر على حضور عدد من الأشخاص وهم رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بالعقوبة وإذا تعذر ذلك حضور أحد رجال القضاء.

ويعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى من يحل محله، وكذا حضور موظف من وزارة الداخلية، وكذا دفاع المحكوم عليه أو من تفوضه النقابة بالحضور، ورئيس السجن

---

[1]- المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 10-08-1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية، العدد72/15.

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ..

[3]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 44 .

وكاتب الضبط ورجل دين من الديانة التي يتبع لها المحكوم عليه وطبيب وهذا طبقا لما جاء في المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 38/72 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، وتنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر رميا بالرصاص[1].

الفرع الثالث: بعد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

بعد التنفيذ يحرر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران هذا التنفيذ ويرفق المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر في أسفله بكل ما يفيد التنفيذ ومكانه واليوم والساعة التي نفذ فيها، وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طبقا لما جاء في المادتين5 و6 من المرسوم رقم 38/72[2]، ولا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ و البلاغ الصادر من وزارة العدل الخاصة بهذا الغرض[3].

- أما بالنسبة للمحاكم العسكرية فتنفذ الأحكام القاضية بالإعدام رميا بالرصاص كذلك، في المكان المعين من قبل السلطة العسكرية بعد ان يخطر وزير الدفاع ووزير العدل عن كل حكم نهائي بالإعدام صادر عن هذه المحاكم، ويحضر التنفيذ للعقوبة رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه وأحد رجال الدين وطبيب تعينه السلطة العسكرية، وكذا عسكريون تابعون للسلطة العسكرية، ويمنع تنفيذ العقوبة ايام الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة، باستثناء زمن الحرب طبقا لما تضمنته المادتين 221 و222 من قانون القضاء العسكري[4].

المطلب الثالث: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

عندما يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وجب تنفيذه وعقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات الأخرى فهي واجبة التطبيق طالما ان الحكم بها أصبح نهائي واستوفت العقوبة جميع إجراءاتها المنصوص عليها قانونا غير أنه قد تحدث موانع تجعل من العقوبة غير قابلة للتنفيذ، ولأجل معرفة هذه الموانع قسمنا الدراسة إلى فرعين نتناول في الأول الموانع الشخصية، أما في الفرع الثاني فنتناول الموانع المتعلقة بالعقوبة و ذلك على النحو التالي.

---

[1]- سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 277، 278 .

[2]- المرجع نفسه، ص 278 .

3- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 562 .

[4]- قانون القضاء العسكري، المرجع السابق، ص47، 48 .

الفرع الأول: موانع بحكم الظروف الشخصية للمحكوم عليه

ونصت عليها المادة 2/155 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"...كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير..."[1].

والمبرر لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره، أما المصاب بجنون فلا يجوز إعدامه، على أساس أنه عاجز على فهم طبيعة العقوبة المفروضة عليه.

الفرع الثاني: موانع بسبب انقضاء العقوبة

وتوجد أسباب تنقضي فيها العقوبة وهذه الأسباب جاءت في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

أولا ـ وفاة المحكوم عليه: وهي من أسباب انقضاء العقوبة، لأنه لا يمكن التنفيذ على غير المحكوم عليه، بالنظر لمبدأ شخصية العقوبة، وهذه القاعدة تجري على جميع العقوبات بلا استثناء إلا ما تعلق منها بالعقوبات المالية كالمصاريف القضائية والتعويضات المدنية والمصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط بالتقادم لأنها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تنتقل إلى ورثته[2] .

ثانيا-التقادم: وتنقضي الجنايات بمرور 20 سنة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا لما جاء في المادة 613 الفقرة 1 من ق إ ج، وقد تم التفصيل في التقادم في الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

ثالثا- العفو: يعرف أنه صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور من إعفاء بعض المحكوم عليهم أو احدهم من العقوبة المحكوم بها نهائيا عليهم كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها وفقا للقانون. وقد تم التعرض لهذا العنصر كذلك ضمن الضمانات الموضوعية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل، نلاحظ أن الحكم بعقوبة الإعدام يخضع لضمانات موضوعية وأخرى إجرائية حددها المشرع الجزائري ضمن قوانين عدة يقع في قمتها الدستور، الذي قرر مبادئ كثيرة تحكم مجال التجريم والعقاب ومبدأ الشرعية واحد منها وكل مخالفة له تؤدي إلى بطلان العمل الصادر عن السلطة القضائية، أما الضمانة الثانية فهي العفو عن المحكوم عليه بالإعدام من طرف رئيس الجمهورية الذي خول له الدستور بموجب المادة 77 منه حق العفو، أما الضمانة الموضوعية الثالثة فهي أن الشك يفسر لصالح المتهم فكل غموض أو أمر عارض في الدعوى

[1]- قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 29 .

[2]- خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 600 .

الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمله المتهم أو ينسب إليه إلا إذا وجدت دلائل كافية لإدانته، أما الضمانات الإجرائية فهي تتمثل في التقادم الذي حددته مدد معينة لكل نوع من أنواع الجرائم وبالنسبة للجنايات فقد حددها المشرع بمدة 20 سنة كاملة من تاريخ القيام بأخر إجراء أو من صدور حكم الإدانة، أما الضمانة الثانية فهي التدخل القضائي والذي يتمثل في وجوب صدور الحكم من قبل سلطة قضائية مختصة والقاضي هو من له سلطة إصدار الأحكام. أما الضمانة الثالثة هي ضرورة توفير محاكمة عادلة بجميع شروطها.

ورأينا أيضا في هذا الفصل كذلك أن العقوبة تجاذبتها أراء فقهية منذ القرن 16 فمنهم من حبذها ونادى بإبقائها، وآخرون حقروها وقالوا أنها من زمن الاستبداد والطغيان ونادوا بإلغائها، واستطاع هذا الاتجاه أن يسوق لأفكاره، إذ نشاهد في عالم اليوم العديد من الدول تخلت عن العقوبة في تشريعاتها، حتى يكاد يجمع الكثير أن العقوبة إلى زوال وما الأمر إلا للوقت حتى تصبح العقوبة من زمن الماضي، والجزائر واحدة من هذا العالم و تأثيره واضح عليها بحيث أبقت على العقوبة في تشريعها إلا أنها تحظر تطبيقها رغم صدور أحكام من المحاكم الجنائية بالعقوبة، وبخصوص هذا الطرح فنحن نرى أنه لا بديل عن عقوبة الإعدام بخصوص جرائم لها الوقع عن الفرد والمجتمع والدولة، وذلك متى توفرت في الجاني نزعة الشر الذي لا يمكن إصلاحه بأي عقوبة أخرى إلا الاستئصال لأنه يشكل خطرا داهما للمجتمع.

المشرع لم يخص عقوبة الإعدام بوسائل إثبات خاصة، بل قدر أنها كغيرها من الجرائم تجوز فيها الخبرة، وشهادة الشهود، والاعتراف و القرائن وغيرها من الطرق التي عددتها المادة 212 وما يليها من ق إ. ج، وخُصَت عقوبة الإعدام بإجراءات قبل و أثناء و بعد تنفيذها قررها المشرع في عدة قوانين، وتم دراسة موانع تطبيق العقوبة فتوجد موانع شخصية تتمثل في وجود المرأة المحكوم عليها في حالة حمل أو مرضعة لطفل لم يتجاوز 24 شهرا، وكذا المريض مرضا خطيرا والمصاب بجنون، أما الموانع بسبب انقضاء العقوبة فتتمثل في وفاة المحكوم عليه أو سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو من طرف رئيس الجمهورية.

خاتمة:

بعد أن أنهينا الدراسة لهذا الموضوع الذي يدعوا ذوي الشأن إلى مزيد من الاهتمام به، لأجل الوصول إلى حلول جادة ومنطقية تتلائم وظروف المجتمع والجاني وأهل الضحية بالقدر المستطاع، وقبل عرض النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث على النطاق في الجزائر وجب علينا قراءة البعض منها على المستوى العالمي:

قديما: كانت العقوبة تطبق بطرق وحشية وتشمل الكثير من الجرائم دون عدٍ ولا حصر.

- فالعقوبة تطبق بدافع الانتقام، القوة، القهر، الاستبداد .
- العقوبة تطبق على الضعفاء ولا تنهض في وجه الأقوياء، تحكمها الطبقية .
- العقوبة تحكمها أفكار استبدادية " الحاكم من جهة . رجال الكنيسة من جهة أخرى " .

في الشرائع السماوية: وفيها كل ديانة حثت على العقوبة إلا أن صفوة الشرائع هي شريعة الإسلام الغراء، التي قسمت الحقوق وبينت الحدود، دون إفراط ولا تفريط، بحيث قالت بالعقوبة وجعلت القصاص مشروع لأهل القتيل، غير أنها حثت عن العفو ورغبت فيه .

حديثا: فيالقرن16ميلادي جاءت أفكار جديدة على يد مفكرين ظلوا يجتهدون لتخليص البشرية من الظلم والطغيان، وفي القرن 18 ميلادي تجسدت الكثير من الأفكار على ارض الواقع بحيث نتج عنها:

- عدم استعمال الطرق الوحشية في التنفيذ .
- تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

لتأتي مرحلة جديدة فيها تم استجابة الحكام لهذا الفكر، وتم إلغاء العقوبة في الكثير من دول العالم، وتجميد دول أخرى لهذه العقوبة في قوانينها .

المواثيق الدولية: جاءت العديد من العهود الدولية كانت بدايتها الجادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليليه في سنة 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته العديد من دول العالم والذي قيد استعمال عقوبة الإعدام، ليأتي عام 1989 البروتوكول الاختياري الثاني يحمل الكثير من الجرأة حول عقوبة الإعدام وينص صراحة على إلغائها من طرف كل دولة تعتمده وتصادق عليه، لذلك انقسم العالم تجاه هذه العقوبة إلى اتجاهات هي:

1ـ اتجاه استجاب لنداء الإلغاء الكلي للعقوبة وألغى العمل بها .

2ـ اتجاه لم يلغي عقوبة الإعدام، ولكنه جمد العمل بها .

3 ـ اتجاه أبقى العقوبة في تشريعه، وظل القضاء يحكم بالعقوبة مع تجميد التنفيذ .

4 ـ اتجاه ترك العقوبة ضمن القانون، وكذا الحكم بها وتنفيذها .

إذن تكاد تجمع كل العهود والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على إقرار الحق في الحياة والحفاظ عليه وجعل عقوبة الإعدام آخر الحلول إذا لم تلغى وتستبعد.

- إن المواثيق الدولية التي تضمن الحق في الحياة، لا تعارض الدول في الإبقاء على عقوبة الإعدام إنما تقيد تطبيقها بشروط .
- يحث التشريع الدولي الدول ويدعوها إلى إلغاء العقوبة مع الاعتراف للدول بحق التحفظ عليها وإبقائها زمن الحرب .
- و قد بينا الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة للعقوبة والحجج المستند إليها من قبل الفريقين، ثم أدرجنا الرأي الشخصي من العقوبة مع الميل للاتجاه القائل بالإبقاء على عقوبة الإعدام لبلاغة رأيه وصوابه .

إن القانون الجزائري عرف عقوبة الإعدام وقررها لعديد الجرائم، كالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، وكذا الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأفراد كالقتل المقترن بظروف التشديد .

وحدد قانون تنظيم السجون 02/72 إجراءات تطبيق العقوبة وفي سنة 2005 ألغي هذا القانون بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أما المرسوم 38/72 فقد بين كيفية تنفيذ العقوبة، ووسيلة أو أداة تنفيذها .

و استثنى المشرع الجزائري فئات معينة من التطبيق وهي المرأة الحامل والمرضعة لطفل لم يتجاوز 24 شهرا والمصابين بجنون وهي ظروف شخصية، أما الموانع الموضوعية فهي التقادم والعفو ووفاة المحكوم عليه

- . إن عقوبة الإعدام موجودة ضمن القانون الجزائري غير أنها لا تطبق لالتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها .

عقوبة الإعدام يُنطق بها في المحاكم الجزائرية، عقوبة الإعدام تصدر بها العديد من الأحكام، عقوبة الإعدام لا تنفذ مهما بلغت الجرائم من خطورة في الجزائر منذ سنة 1993 .

إن الوقت الراهن في الجزائر يشهد جدلا حادا حول عقوبة الإعدام بين من يريد إلغاؤها كليا من القانون برغم وجودها شكليا فحسب، وتيار أخر يريد تفعيلها بحكم الدين ووجود جرائم تستدعي تنفيذ عقوبة الإعدام على مقترفيها، إلا أن الرأي الرسمي في الجزائر ترك الوضع على حاله، لم يلغي العقوبة من القانون ولم يقرر تطبيقها وجعلها تنفذ من جديد بعد أن توقفت لمدة 24 سنة .

إن إلغاء عقوبة الإعدام كليا من القانون ليس بالأمر الهين، وإن الإبقاء عليها ضمن طيات القانون دون العمل بها أمر غير مرغوب، وخاصة مع تزايد ظاهرة الإجرام، وأننا شعب مسلم يؤمن بأن

شريعة الله هي الأولى بالتطبيق وهي أقوم سبيل يمكن اللجوء إليه، لذلك وجب تطبيق العقوبة في حدود الجرائم الجسيمة خاصة جنايات القتل العمد الموجب للإعدام .

وإن استبدال عقوبة الإعدام بأي عقوبة أخرى لا يمكن أن تؤدي نفس الغرض، وخصوصا في الجاني الذي يعلم مسبقا أن فعله يستدعي عقوبة الإعدام ويقبل على فعله بدم بارد، فأي عقوبة بعدها ستحقق الردع في نفسه يا ترى إذا لم تحركه عقوبة الإعدام وهي أخطر العقوبات وأكثرها ردعا .

ومن التوصيات أن تبقى العقوبة ضمن القانون الجزائري مقررة لأشد الجرائم خطورة و جسامة مع تطبيقها في حدود الضمانات المقررة قانونا .

ومن الله التوفيق والسداد وهو المعين وحده

قائمة المراجع:

أولا: الـــــكتـب

القرآن الكريم .

1 ـ د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر ،الطبعة الخامسة عشر، مصر، سنة 1983.

2 ـ منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، الحقوق للجميع، الطبعة الأولى، سنة 1998

3 ـ د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة .2003

4 ـ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، الطبعة الإولى دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، لبنان، سنة 2005 .

5 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 2 ،الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005 .

6 – أ / أحمد لعور و أ/ نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2007 .

7 - أ /أحمد لعور أ / نبيل صقر، قانون ا إجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر ،سنة 2007 .

8 – الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء 1، الطبعة 1 ،دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، سنة 2007 .

9 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010، 2011 .

10- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2012 .

ثانيا . المقالات والبحوث العلمية :

1ـ محسن الندوي، عقوبة الإعدام والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الرابع سنة 2013 .

2ـ حمو بن إبراهيم فحار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات والدراسات، المركز الجامعي غرداية العدد 13، سنة 2011 .

3ـ بن جميل عزيزة، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سعيدة، الجزائر، العدد 5 جوان 2016 .

4. د / صلاح الدين دكداك، إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر سنة 2012 .

5. د/ أحمد دغيش، عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مجلة الفقه والقانون، المغرب العدد 19، سنة 2014 .

6. عبد الرحمان شعباني، الولاية المغيبة المؤامرات ،و الدسائس، والاتهامات، جريدة المحقق العدد 21، بتاريخ 2010/07/26 .

ثالثا . المذكرات والأطروحات العلمية:

1. خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة الإسكندرية. مصر، سنة 2002

2. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012 .2013 .

3 - خلفة عبد الرحمان، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2014 . 2015 .

4. محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر سنة 2000 . 2001 .

5. حمو بن أبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة بن عكنون ،الجزائر، سنة 2001 . 2002 .

6. قاسمي هندة، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2003 . 2004 .

7. سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الشريعة والقانون جامعة وهران السانية، سنة 2007 . 2008 .

8. زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010 . 2011 .

9. جعفر خوجة زكية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير جامعة الجزائر، سنة 2012 . 2013 .

10. بن سلامة خميسة، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2013 ..2016

11. جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون العقوبات الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013 ..2014

12. فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014 . 2015 .

رابعا . النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية العدد 16/14 .

2. القانون البحري الصادر بالأمر رقم 67 /80 المؤرخ في 76/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 /05 المؤرخ في 98/06/25، الجريدة الرسمية عدد 29 /1977، والجريدة الرسمية العدد 47 /1998 .

3. قانون الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/12/16، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 85/08

4. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 72/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد15، الصادر في 22 /1972/02 .

5. قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2015 .

6. القانون رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38 /71 .

7. القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 /1999/07 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية العدد46 /99

8. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة2007 .

9. المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 10-08-1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية، العدد72/15

خامسا . الوثائق العلمية :

1. أنظر المؤتمر الإقليمي الثاني بالإسكندرية، حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحت عنوان مناهضة عقوبة الإعدام، الفرص، المخاطر، الإستراتيجيات والأدوات المقترحة بتاريخ 20 أ21 سبتمبر 2010، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي www.penalrform.org

2. أنظر المؤتمر الإقليمي حول التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في 2014/12/03 الجزائر، فعاليات المؤتمر متوفرة على موقع العربية .
Htp/www .alarablya .net/ar/narth .afrlca/03/12/2014 .

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: **ماهية عقوبة الإعدام وتطورها تاريخيا**	
المبحث الأول ماهية العقوبة وتقسيمها في القانون الجزائري	**05**
المطلب الأول تعريف العقوبة	**05**
الفرع الأول تعريف العقوبة لغة	**05**
الفرع الثاني تعريف العقوبة اصطلاحا	**05**
المطلب الثاني تقسيم العقوبات في القانون الجزائري	**06**
الفرع الأول العقوبات الأصلية	**06**
الفرع الثاني العقوبات التكميلية	**07**
الفرع الثالث تدابير الأمن	**07**
المطلب الثالث تعريف عقوبة الإعدام	**07**
الفرع الأول تعريف عقوبة الإعدام لغة	**07**
الفرع الثاني تعريف عقوبة الإعدام إصطلاحا	**08**
المبحث الثاني خصائص العقوبة و أغراضها	**09**
المطلب الأول خصائص العقوبة عموما	**09**
الفرع الأول انها عقوبة شرعية و قضائية و تفرض باسم المجتمع	**09**
الفرع الثاني أنها عقوبة تخضع لمبدأ إحترام الكرامة الإنسانية	**09**
الفرع الثالث أنها عقوبة أصلية و شخصية و تخضع لمبدأ المساواة	**10**
المطلب الثاني خصائص عقوبة الإعدام	**10**
الفرع الأول من الناحية الشكلية	**10**
الفرع الثاني من الناحية الموضوعية	**11**
المطلب الثالث أغراض عقوبة الإعدام	**11**
الفرع الأول تحقيق الردع	**11**
الفرع الثاني تحقيق العدالة	**12**

المبحث الثالث تطور عقوبة الإعدام تاريخيا	**13**
المطلب الأول عقوبة الإعدام في العصور القديمة	**13**
الفرع الأول عقوبة الإعدام في الحضارة الشرقية	**13**
الفرع الثاني عقوبة في الحضارة الغربية	**14**
المطلب الثاني عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية	**15**
الفرع الأول عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية	**15**
الفرع الثاني عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية	**16**
الفرع الثالث عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	**17**
المطلب الثالث عقوبة الإعدام في العصر الحديث	**18**
الفرع الأول نظرة الفكر الحديث لعقوبة الإعدام	**18**
الفرع الثاني أثر هذا الفكر على السياسة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام	**19**
الفصل الثاني: **عقوبة الإعدام بين النص والتطبيق والمواثيق الدولية**	
المبحث الاول: النص على العقوبة في القانون الجزائري	**22**
المطلب الأول الجنايات ضد أمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري	**22**
الفرع الأول الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات الجزائري	**22**
الفرع الثاني الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل في قانون العقوبات الجزائري	**24**
المطلب الثاني الجرائم ضد الأفراد و الأموال	**26**
الفرع الأول الجرائم الواقعة على الأفراد	**26**
الفرع الثاني الجنايات ضد المال و الإقتصاد الوطني	**29**
المطلب الثالث عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة	**29**
الفرع الأول العقوبة في القانون البحري و قانون الصحة وقانون العتاد الحربي	**29**
الفرع الثاني عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري	**30**
المبحث الثاني التطبيق الفعلي للعقوبة و الجدل القائم حولها في الجزائر	**32**
المطلب الأول تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر	**32**
الفرع الأول تطبيق العقوبة في مرحلة ما قبل 1962	**32**
الفرع الثاني تطبيق العقوبة حتى سنة 1993	**32**

المطلب الثاني النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ بعد سنة 1993	33
الفرع الأول النطق بالعقوبة وصدور الحكم بها	34
الفرع الثاني إستبدال عقوبة الإعدام بعقوبات سالبة للحرية	34
المطلب الثالث الجدل القائم حول العقوبة في الجزائر	35
المبحث الثالث أهم المواثيق الدولية و مصادقة الجزائر على البعض منها	36
المطلب الأول حقوق الإنسان و موقف القانون الدولي منها	36
الفرع الأول المقصود بحقوق الإنسان	36
الفرع الثاني موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام	37
المطلب الثاني أهم المواثيق الدولية العالمية و الدولية الإقليمية	37
الفرع الأول الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية	37
الفرع الثاني الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية	38
المطلب الثالث مصادقة الجزائر على بعض العهود الدولية	39
الفرع الأول مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية	39
الفرع الثاني التأثير على السياسة الجنائية في الجزائر	41
الفصل الثالث: **ضمانات الحكم بالعقوبة وإجراءات تنفيذها وأهم الآراء الفقهية حولها**	
المبحث الأول ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري	43
المطلب الأول أهم الضمانات الموضوعية	43
الفرع الأول خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية	43
الفرع الثاني العفو عن العقوبة في القانون الجزائري	44
الفرع الثالث التوبة والشبهات و أثرها في إسقاط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	44
المطلب الثاني الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري	45
الفرع الأول تقادم العقوبة في القانون الجزائري	45
الفرع الثاني التدخل القضائي في القانون الجزائري	45
الفرع الثالث صدور حكم بعد محاكمة عادلة	46
المبحث الثاني أهم الأراء الفقهية حول عقوبة الإعدام	48
المطلب الأول الأراء المعارضة للعقوبة	48

المطلب الثاني الأراء المؤيدة لعقوبة الإعدام	**49**
المبحث الثالث: وسائل إثبات الجريمة وإجراءات وموانع تنفيذها	**52**
المطلب الأول وسائل إثبات عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	**52**
الفرع الأول الإعتراف و المحررات	**52**
الفرع الثاني الخبرة و شهادة الشهود	**52**
الفرع الثالث القرائن و المعاينة	**53**
المطلب الثاني إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	**53**
الفرع الأول وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام	**53**
الفرع الثاني وضعية المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام	**54**
الفرع الثالث بعد تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	**55**
المطلب الثالث موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	**55**
الفرع الأول موانع بحكم الظروف الشخصية للمحكوم عليه	**56**
الفرع الثاني موانع بسبب إنقضاء العقوبة	**56**
الخاتمة	**61-59**
قائمة المراجع	

ملخص:

بعد إتمامنا لهذا العمل الذي يتمحور موضوعه حول عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، حيث تم دراسة العقوبة و تطورها تاريخيا في الفصل الأول، ثم تطرقنا إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري ومصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية وأهمها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفصل الثاني كما تعرفنا على أهم هذه المواثيق عالميا وإقليميا، ثم تناولنا في الفصل الثالث أهم الضمانات التي يكفلها المشرع الجزائري للمحكوم عليه مع إجراءات تنفيذ العقوبة، وكذا موانع عدم التنفيذ، كما تم دراسة أهم الآراء الفقهية حول العقوبة وختمنا الدراسة بالإجابة على إشكالية الموضوع بأن عقوبة الإعدام تكون مقررة لأشد الجرائم وأخطرها على الفرد والمجتمع والدولة فمتى تقررت العقوبة يكون المجتمع قد حقق الغاية من العقاب وخلص المجتمع من عتاة المجرمين الذي لا يرجى إصلاح حالهم من خلال أي عقوبة أخرى غير عقوبة الإعدام .

Résumé :

Après avoir achevé ce travail dont l'objet est axé sur la peine de mort dans la loi algérienne où au premier chapitre, a été faite l'étude de la peine et son évolution historique, puis nous avons abordé les crimes sanctionnés par la peine de mort par cette même loi et la signature des chartes internationales dont les plus importantes: le pacte international relatif aux droits civiles et politiques. Au deuxième chapitre, nous avons pris connaissance des plus importants pactes à l'échelle mondiale et territoriale, ensuite, nous avons abordé au troisième chapitre les plus importantes garanties prises en charge par le législateur algérien pour les condamnés avec les procédures d'exécution de la peine ainsi que l'inhibition de non-exécution. Une étude a été également faite sur les plus importants avis de la jurisprudence à propos de la sanction. Nous avons clore l'étude par donner une réponse à la problématique du sujet, que la peine de mort est établie pour les crimes graves et dangereux pour l'individu, la société et l'Etat; tant que la peine est établie, la société aurait atteint la finalité de la sanction et la société serait débarrassée de l'endurcissement des criminels dont leur état est irrémédiable à travers une autre peine que celle de la peine de mort.